جامعة غرداية جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

الصلح في الجرائم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص: قانون جنائي

إعداد الطلبة:
- سوايح سعيد
- المرحومة/ شبيحي فتيحة

إشـــراف:
أ.د سعيد فروحات

لقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
بن فردية محمد	دكتور	غرداية	رئيسا
فروحات سعيد	أستاذ/دكتور	غرداية	مشرفا مقررا
سويلم محمد	دكتور	غرداية	عضوا مناقشا

نوقيشت بتاريخ: 2021/09/21

السنـة الجامعيــة:

1441 – 1442 هـ / 2020 / 2021 م

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول عماد الأصفهاني

﴿إني رأيت أنه لا يكتب إنساناً كتابا في يومه إلا قال في غده, لو غير هذا لكان أحسن, ولو زيد هذا لكان أفضل, ولو قدّم هذا لكان أقوم, وترك هذا لكان أجمل.

هذا من أعظم العبر, وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر..... ﴾

شكر وعرفان

الحمد الله العلي القدير وله الشكر الجزيل، على اتمام هذا العمل المتواضع، تحت اشراف لأستاذ الدكتور:

سعيد فروحات

الذي نتوجه اليه بالعرفان والتقدير على ما بذله من جهد في سبيل توجيهنا لإنجاز هذا العمل.

وإلى جميع الأساتذة الأفاضل الذين لهم منا فائق التقدير والاحترام والشكر، لما بذلوه من جهد في سبيل تكويننا.

الى زملائنا الذين لم يبخلوا علينا بنصائحهم.

فأرجوا من الله التوفيق لنا جميعا إنه ولي ذلك والقادر عليه.

إهداء

أهدي هذا العمل ترحما على روح زميلتي/ شبيحي فتيحة رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه

وإلى أعز الناس وأقربهما إلى قلبي، والدي الكريمين حفظهما الله ورعاهما، ورزقني برهما، وأطال في عمرهما ورزقهما دوام الصحة والعافية.

إلى زوجتي التي صبرت وتعبت معي إلى أبنائي وجميع عائلتي أدامهم الله لي سندا.

إلى كل من علمني حرفا وأخذ بيدي وأنار لي طريق العلم والمعرفة وخاصة.

الدكتور/ مراد ماشوش الذي ساعدني كثيرا في إنجاز هذا العمل.

إلى أصدقائي وزملائي في العمل إلى كل هؤلاء أهديهم هذا العمل المتواضع

سائلا المولى القدير أن ينفعنا به ويمدنا بتوفيقه .

سوايح السعيد

إهداء

قال رسول الله صل الله عليه وسلم " إذا مات ابن آدام انقطع عمله إلاّ من ثلاث:

صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"

اللهم إجعل هذا العمل في ميزان حسناتها، وأنا بدوري أهديه إلى:

روح أبيها الزكية الطاهرة رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.

إلى أمها أعز وأغلى إنسانة في حياتها، إلى التي أنارت دربها ومنحتها القوة والعزيمة لمواصلة الدرب وكانت سببا لها في مواصلة دراستها، وعلمتها الصبر على الصعاب وتجاوزها.

إلى إخوتها كل بإسمه حفظهم الله ورعاهم.

إلى كل الأشخاص الذين كانت تكن لهم كل الحب والتقدير.

المرحومة/ شبيحي فتيحة

قائمة المختصرات

ج	جزء
ج. ر	جريدة رسمية
ط	طبعة
ع	عدد
د د ن	دون دار النشر
د س ن	دون سنة النشر
د م ج	ديوان المطبوعات الجامعية

مقدمة

مقدمـة:

تطورت المجتمعات البشرية في مختلف الميادين، خاصة الميدان الاقتصادي، فبات يشكل النشاط الاقتصادي أكثر النشاطات فعالية في حياة الجماعة، فلم تعد الدولة قادرة على الوقوف مكتوفة الأيدي أمام كل هذه التغيرات والتطورات لذلك فقد تدخلت الدولة في الحياة الاقتصادية بشكل كبير من أجل حماية الأنشطة الاقتصادية وضمان حسن تنفيذ خطط التنمية التي تضعها، وتهدف بها تحقيق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية لشعوبها ونتيجة لذلك كان لابد للقانون الجنائي من دخول الميدان الاقتصادي كوسيلة للوقاية من سلبيات هذا الميدان، خاصة وأن الاعتقاد السائد كان يرى أن الحماية التي توفرها فروع القانون الأخرى كالقانون المدني ذات مردود ضعيف، وبالتالي يبقى القانون الجنائي وحده بفضل قائمة عقوباته الرادعة قادرًا على معالجة مثل هذا النوع من الجرائم، لذلك أصدرت العديد من دول العالم الكثير من التشريعات الاقتصادية تضمنت جزاءات رادعة، لتكفل احترام القوانين الاقتصادية التي سنتها، وقد أسفر هذا التدخل عن خروج المشرع عن الأحكام العامة في قانون العقوبات ومن ذلك اتساع نطاق التجريم وشمل ذلك قاعدة انه لا جريمة ولاعقوبة إلا بنص، وانطلاقا مما سبق دخل القانون الجنائي في الميدان الاقتصادي، وتم تجريم العديد من الأفعال المتعلقة بالتنظيم الاقتصادي، مما دفع بالحديث عن بدء نشوء فرع جديد هو قانون العقوبات الاقتصادي، والجرائم التي نحن بصددها بالجرائم الاقتصادية، فقد عرف الفقه قانون العقوبات الاقتصادي بأنه ذلك الفرع من فروع قانون العقوبات الذي يعالج صور التجريم والعقاب المتخصصة لضمان عدم مراعاة قواعد القانون الاقتصادي، أي الاعتداءات التي تقع على النظام الاقتصادي للدولة وهو النظام الذي قررته السياسة الاقتصادية لها، وتختلف هذه السياسة باختلاف النظام الاقتصادي الذي تتبعه الدولة[1].

[1]- سعادي عارف محمد صوافطة، الصلح في الجرائم الاقتصادية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010، ص2

مـــن جهـــة أخـــرى فقـــد أصـــبح مـــن المعـــروف أن نظـــام المصـــالحة أو الصـــلح فـــي الجـــرائم الاقتصـــادية هـــو مؤسســـة مســـتقرة فـــي القـــانون الجنـــائي الاقتصـــادي وهـــذا الاســـتقرار أملتـــه عـــدة عوامـــل لعـــل أبرزهـــا العامـــل التشـــريعي الـــذي مـــا فتـــئ بســـن قواعـــد قانونيـــة آمـــرة تهـــم النظـــام القـــانوني العـــام فـــي التشـــريعات الاقتصـــادية، وبالتـــالي رســـم سياســـية جزائيـــة تنســـجم مـــع الواقـــع الاقتصـــادي وتميـــزه عـــن سياســـة التجـــريم العـــام فـــي القـــوانين الأخـــرى. فالصـــلح أصـــبح يكتســـي فـــي الســـنوات الأخيـــرة عـــدة مجـــالات قانونيـــة بعـــد أن اقتنـــع المشـــرع خصوصـــا الجنـــائي بجـــدواها العمليـــة فـــي قطـــع بعـــض النزاعـــات الجزائيـــة التـــي لا يفـــرز فيهـــا الحكـــم ســـوى تعكيـــرا لحالـــة المحكـــوم عليـــه وعائلتـــه، مـــن دون أن يجنـــي المجتمـــع أو المتضـــرر مـــن وراء ذلك شـــيئا يـــذكر لـــذا لـــم يعـــد يقتصـــر الصـــلح علـــى المـــادة المدنيـــة فحســـب، بـــل أصـــبح يشـــمل أيضـــا المـــادة الجزائيـــة، فنظـــام الصـــلح يســـتمد مشـــروعيته فـــي الجـــرائم التـــي تكتســـي الطـــابع الاقتصـــادي مـــن خـــلال الإجـــازة التشـــريعية، أو بعبـــارة أخـــرى مـــن خـــلال الـــنص التشـــريعي، فـــلا يجـــوز الصـــلح دون نـــص قـــانوني الـــذي يحـــدد أثـــره ونطاقـــه والجـــرائم التـــي يجـــوز إجـــراء الصـــلح فيهـــا، حيـــث يعتبـــر هـــذا النظـــام اســـتثناء علـــى القواعـــد العامـــة فـــي قـــانون الإجـــراءات الجزائيـــة، وجـــاء اســـتجابة لتحقيـــق بعـــض الاعتبـــارات العمليـــة، فإنـــه لا بـــد مـــن وجـــود الـــنص التشـــريعي الـــذي يقـــر بإمكانيـــة اللجـــوء إليـــه، حيـــث جـــاء هـــذه الاجـــازة التشـــريعية مـــن خـــلال المـــادة 6 مـــن قـــانون الاجـــراءات الجزائيـــة بنصـــها: "... كمـــا يجـــوز ان تنقضـــي الـــدعوى العموميـــة بالمصـــالحة إذا كـــان القانون يجيزها صراحة."[1]

[1]- نادية حزاب، **العدالة التصالحية من صور الاجازة التشريعية في الجرائم الاقتصادية**، مجلة **الدراسات الحقوقية**، المجلد**4**، العدد**2**، الجزائر، 2017، ص93

تكمن أهمية هذا الموضوع الذي أخذ به المشرع الجزائري بنظام الصلح في الجرائم الاقتصادية، باعتبار أن الاقتصاد والمال عموما أصلاً للمجتمع ككل، ومن حيث المبدأ لا يمكن أن يكون حق المجتمع في معاقبة الجاني موضع مساومة أو مصالحة، لأن الدعوى العمومية حق للمجتمع، تملك النيابة العامة تحريكها ومباشرتها ولكنها لا تملك التصالح عليها، ففكرة التفاوض على حق المجتمع بعقاب المجرم قد تكون غريبة ومستهجنة وشراء الحرية بالمال تعتبر أكثر استهجاناً.

تتمثل أسباب اختيار الموضوع في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية تتمثل في:

– أما الأسباب الذاتية تتبع من الرغبة في الخوض في موضوع الساعة على المستوى الوطني والمستجدات الراهنة التي حصلت منذ الانتفاضة الشعبية ل22 فبراير 2019، وسلسلة المحاكمات التي أدانت الكثير من المسؤولين الكبار على مستوى الوزير الأول.

– أما الأسباب الموضوعية تتمثل في طبيعة الموضوع المتميزة التي تربط بين الشقي الجنائي والاقتصادي، بالإضافة إلى طابعها الإجرائي والتي عادة ما يتميز بالدقة.

يمكن تلخيص أهداف الدراسة في النقاط الآتية:

- بيان مدى حق المجتمع في معاقبة الجاني في نطاق الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني.
- بيان الجهة المخولة بإجراء التصالح الجنائي في مجال الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني.
- توضيح المرحلة التي يجوز خلالها إجراء التصالح وكذلك بيان الأثر القانوني الذي يترتب على ذلك.

– بيان دور التصالح الجنائي في الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني في تحقيق العدالة التصالحية.

تعدد الدراسات في هذا المجال وتعدد ما بين رسائل علمية أو مقالات أكاديمية أو بحوث أو حتى كتب، إلا اننا استعرضنا بعض منها –التي قد اتيح لنا تصفحها أو استعمالها أو التي لم نطلع عليها اطلاعا كافيا– على سبيل المثال لا الحصر:

– طه أحمد محمد عبد العليم، الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية، دار الهلال، القاهرة، 2020.

يتناول الكاتب نظام الصلح الجنائي في الجرائم المالية والاقتصادية التي تختص بنظرها المحاكم الاقتصادية، وتوسع المشرع المصري في الأخذ بنظام الصلح في بعض الجرائم الاقتصادية – لاسيما ذات الصبغة المالية منها– كان على أساس أنه لا يهم المجتمع أن ينزل بمرتكب الجريمة من الألم المتمثل في العقوبة بقدر ما يهمه تحقيق نفع المجتمع من مراعاة مصالحه المالية.

تختلف دراستنا من حيث ان الكاتب اعتمد فقط على التشريع المصري دون الاستعانة بالدراسة المقارنة، غير أننا بالمقابل تطرقنا إلى هذا النظام في التشريع الجزائري فقط.

– منير لحكل، الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2018

تعرض الباحث إلى مفهوم الصلح الجنائب بصفة عامة من حيث خصائصه وأنواعه وصوره وذاتيته، ثم النظام القانوني للصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية، حيث عرف الجريمة الاقتصادية، ثم تعرض إلى الصلح لكل جريمة مكونة للجريمة الاقتصادية على حدا، بينما كانت دراستنا وهي الأدنى من الناحية العلمية باعتبارها لاستكمال متطلبات شهادة الماستر والتي تطرقنا فيها إلى نظام الصلح بصفة أشمل.

– سعادي عارف محمد صوافطة، الصلح في الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010.

تناولت هذه الدراسة مفهوم الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية والنظام القانوني للصلح الجنائي في هذه الجرائم الاقتصادية.

وتختلف دراستنا عن الدراسات السابقة من حيث الخطة والجوهر، حيث أن دراستنا تدور حول محورين أساسيين يختلفان عما جاء في الدراسات السابقة، حيث يتمثل المحور الأول النظام القانوني للصلح في الجرائم الاقتصادية، ويتجسد الثاني الآثار القانونية المترتبة عن الصلح.

يخرج طبيعة موضوع الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية عن المألوف حيث يغلب عليه الطابع الاجرائي الذي يميزه الدقة، كما أن غالبية هذه الإجراءات تتشتت على أكثر من جريمة مكونة للجريمة الأم الجريمة الاقتصادية، كالجريمة الجمركية، جرائم الصرف، وغيرها، حيث هذا التنوع يحتم علينا التدقيق والتحليل الذي يأخذ الكثير من الوقت والجهد.

تتمثل إشكالية هذه الدراسة بعدم وضوح مدى حق المجتمع في معاقبة الجاني في نطاق الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني في التشريع الجزائري، وكذلك عدم وضوح دور الصلح الجنائي في تحقيق العدالة التصالحية، وعليه يمكن صياغة الإشكالية التالية:

ما هو نظام المصالحة في الجرائم الاقتصادية؟

حيث تتفرع عن هذه الاشكالية عدة تساؤلات نذكرها فيما يلي:

- ما هي الطبيعة القانونية للصلح في الجرائم الاقتصادية؟
- ما هي شروط تطبيق هذا النظام؟
- ما هي الآثار القانونية للصلح من حيث أطراف الصلح؟
- ما هي آثار بطلان الصلح؟

رغبة منا أن تكون هذه الدراسة دراسة محققة للأهداف المرجوة ارتأينا الاستعانة بالمنهج الوصفي الذي يتيح لنا تفسير هذا النظام من خلال دراسة طبيعته القانونية، بالإضافة إلى المنهج التحليلي، وذلك من رؤية المشرع لنظام المصالحة وبيان الآثار القانونية المترتبة على هذا النظام الجزائي التصالحي.

و للإجابة على الإشكالية، ولأجل وضع هذا البحث في شكل مفيد، يضمن على الأقل الإحاطة بمعظم جوانبه ارتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول بعنوان النظام القانونية في الجرائم الاقتصادية والتي تطرقنا فيه إلى الطبيعة العقدية من المنظور المدني والإداري، ثم الطبيعة العقابية لهذا النظام من حيث الجزاء الاداري وباعتبار أنه عقوبة جزائية (ضمن المبحث الأول)، أما المبحث الثاني فخصصناه إلى شروط تطبيق نظام الصلح في الجرائم الاقتصادية وذلك عير الشروط الشكلية ثم الموضوعية.

أما الفصل الثاني استعرضنا فيه الآثار القانونية المترتبة عن الصلح، وذلك من خلال التطرق إلى الآثار المترتبة بالنسبة لأطراف الصلح وهما المتهم أو بالنسبة للغير ضمن المبحث الأول، أما المبحث الثاني خصصناه للآثار المترتبة عن بطلان الصلح من خلال ابراز أسبا بطلان الصلح، ثم الجهات المختصة بالنظر في دعوى البطلان.

الفصل الأول

الفصل الأول: النظام القانوني للصلح في الجرائم الاقتصادية

المبحث الأول: الطبيعة القانونية

التصالح نظام معمول به في التشريعات الاقتصادية ولا أدل على ذلك من أخد المشرع به في قانون الجرائم الاقتصادية رقم (20) لسنة 2004م، وفي التشريعات الاقتصادية الأخرى التي أصدرها باعتبار التصالح وسيلة لإدارة الدعوى العامة إلا أن الطبيعة القانونية للصلح والتصالح الجنائي بقيت محل خلاف بين الفقه فيما كان يعد تصرف قانونيا أم يعد عملا قانونيا، ولعل السبب في هذا الخلاف يعود إلى تعدد أشكال الصلح الجنائي و الزاوية التي ينظر منها كل فقيه لهذا الصلح و إلى أن المشرع لم يضع تعريفا للصلح و التصالح الجنائي[1].

مع وجود التشابه بين الصلح الجنائي والصلح المدني من خلال شروط الانعقاد، ومن خلال الأثر المترتب على الصلح الجنائي، والمتمثل بحسم النزاع وانقضاء الدعوى لعمومية إلا أن الصلح الجنائي مقيد بفكرة النظام العام أو حق المجتمع في عقوبة الجاني وتحقيق الردع العام والخاص[2].

ومن ذلك اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية للصلح الجنائي فهناك من ذهب إلى أن الصلح الجنائي ذو طبيعة عقدية، وهناك من ذهب إلى أنه إجراء قانوني يتم بين المتهم والجهة المتصالح معها[3].

ولهذا فسوف نعرض من خلال هذا المبحث الطبيعة العقدية للصلح (المطلب الأول) ، والطبيعة العقابية للصلح (المطلب الثاني).

---

[1]-محمد سليمان حسين المحاسنة، **التصالح وأثره على الجريمة الإقتصادية**، ط1،دار وائل للنشر والتوزيع،عمان،2011، ص152.

[2]-المرجع نفسه ،ص152.

[3]-المرجع نفسه ،ص 152.

المطلب الأول: الطبيعة العقدية

لقد حمل ضرورة تواجد الرضا بين المخالف والإدارة لإجراء الصلح في هذا النوع من الجرائم جانب من الفقه إلى اعتبار الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية ذو صفة عقدية بما أنه يستوجب تلاقي الإرادتين وتنازل كلاهما عن حقه، فالإدارة تتنازل عن إقامة الدعوى الجنائية، أو عن تنفيذ الحكم، في حين يتنازل المخالف عن الضمانات القانونية[1] ، وإن كان هذا الجانب من الفقهاء قد اتفقوا فيما بينهم على الطبيعة العقدية للصلح إلا أنهم اختلفوا في تكييف الصلح في الجرائم الاقتصادية وفق أي نوع من العقود، فمنهم من ذهب إلى اعتباره عقد مدني (الفرع الأول)، ومنهم من اعتبره عقد إداري (الفرع الثاني)، أما الإتجاه الثالث فيرى أن التصالح عقد جزائي تعويضي وعليه فقد اتفق جانب كبير من الفقه على أن الصلح في المادة الجزائية بمثابة عقوبة مالية تستمد شرعيتها من التشريعات التي تجيزها والمشرع وحده الذي يملك المساس بالحريات الفردية بوصفه المعبر الحقيقي عن الإرادة الشعبية ،بالإضافة إلى الشرعية الجنائية التي تجمع بين الصلح الجنائي والجزاء الجنائي؛ أي عدم جواز الصلح الجنائي إلا بناًء على نص صريح في القانون، وهذا ما دفع الفقهاء إلى اعتبار الصلح الجنائي في المواد الجزائية بأنه جزاء جنائي[2].

1-بسمة الورتاني، **الصلح والقانون الجنائي الاقتصادي**، مذكرة للحصول على شهادةالدراسات المعمقة، جامعة تونس، الجمهورية التونسية، 1997م،ص 84.

2-المرجع نفسه، ص 85.

الفرع الأول: الصلح عقد مدني

ورد تعريف الصلح في القانون المدني الجزائري على أنه: "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على حقه[1]."

عرفت المادة (649) من القانون المدني الأردني الصلح بأنه (عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي).

وقد عرف جانب من الفقه[2]، الصلح بأنه (تصرف إداري يحسم به الطرفان نزاعا قائما، أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعاءاته).

وبناء على ذلك يكيف جانب من الفقه التصالح في الجرائم الاقتصادية بأنه عقد مدني بحت يتماثل مع عقد الصلح المنصوص عليه في القانون المدني، إذ أنه ينطوي على تنازل تبادلي بين الطرفين، الإدارة من جانب والمتهم من جانب آخر فالتصالح ينعقد في تلك الجرائم بتلاقي إرادة طرفيه فالتصالح في الجرائم الاقتصادية عقد مدني رضائي[3]، لا يمكن فرضه على أي من الطرفين لأن ذلك من شأنه أن يجعل الإرادة مشوبة بعيب الإكراه الذي يفسد الصلح ويبطله[4]، وبناء عليه يمكن القول بأن التصالح في الجرائم

1-المادة 459 من القانون المدني الجزائري .

2- محمود السيد عمر التحيوي، **أنواع التحكيم وتمييزه عن الصلح، الوكالة، والخبرة** ، دار المطبوعات الجامعية، 2012، ص246.

3- سر الختم عثمان إدريس، **النظرية العامة للصلح الجنائي**، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، 1979، ص82، مشار إليه في كتاب د.محمد حكيم حسين، **النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة**،رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة،2002، ص97.

4-حسن صادق المرصفاوي، **التجريم في تشريعات الضرائب**،ط1،دار المعارف، مصر، 1963، ص 204.

الاقتصـــادية عمـــل إجرائـــي لا ينعقـــد إلا بـــإرادة الطـــرفين وهمـــا الدولـــة ممثلـــة بالســـلطة الإداريـــة المحـــددة فـــي القـــانون والمخـــالف -المـــتهم- علـــى أن يـــؤدي إلـــى إنهاء النزاع وبعبارة أدق انقضاء الدعوى العامة[1].

ويذهب انصار هذا الإتجاه إلى القول بأنه ليس صحيحا ما قيل بأن التصالح يقع من جانب واحد وهو المتهم لأن دوره لا يتعدى قبول الإيجاب المقدم إليه من الإدارة، أما كون مبلغ التصالح محدد في القانون فهذا لا يفقد الصلح طبيعته كعمل قانوني من جانبين، فهذا الوضع القانوني يقابل عقود الإذعان في التصرفات المدنية، إذ وفق الرأي الراجح فإن عقد الإذغان هو عقد حقيقي يتم بتوافق أرادتين مهما قيل أن أحد المتعاقدين ضعيف أمام الطرف الأخر[2].

ومن المفيد الإشارة إلى أن القضاء المصري قضى (بأن التصالح في الجرائم المالية يعتبر عقدا من عقود المعاوضة، فلا يتبرع أحد المتصالحين للآخر، وإنما ينزل كل منهما عن جزء من إدعائه بمقابل، ومن ثم فلا يحمل الصلح معنى التنازل من جانب واحد أو التبرع أو التصرف بدون مقابل وإنما معاوضة بقصد حسم النزاع القائم أو توقي نزاع محتمل، ولذا كانت الأهلية المشترطة لعقد الصلح هي أهلية التصرف بعوض في الحقوق التي يشملها الصلح طبقا للمادة (55) من القانون المدني المصري)[3].

وبناًء على ذلك يكيف جانب من الفقه الصلح الجنائي الذي تقوم به الجهة الإدارية في الجرائم الاقتصادية بأنه عقد مدني بحت، ذلك أنه ينطوي على تنازل تبادلي بين الطرفين الجهة الإدارية المختصة من جهة والمتهم من جهة أخرى، وبالتالي نجد أن الصلح الجنائي يبقى عمل إجرائي إرادي لا ينعقد إلا بإرادة طرفيه، بحيث يكون أحد أطراف الصلح الجنائي شخص طبيعي أو شخص معنوي والتي يجب أن تتوفر فيه كل الشروط الواجب توافرها في عقد الصلح

1-جلال ثروت،**نظم الإجراءات الجنائية**،ط1،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2003،ص205.

2-قضاء إداري 1965/6/20،**مجموعة المكتب الفني لمبادئ محكمة القضاء الإداري** .

3-محمد حكيم حسين، مرجع سابق، ص36.

المدني[1]، المتمثلين في الدولة ممثلة بالسلطة الإدارية المختصة المحددة قانوًنا والمخالف بغرض لصل حسم النزاع وبالتالي يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية، حيث إن الصلح الجنائي حسب هذا الاتجاه يستند إلى عنصر الرضا، إذ لا يمكن إجبار أي من الطرفين على القيام بالصلح الجنائي، وإلا كانت الإرادة مشوبة بعيب الإكراه الذي يفسد الرضا وبالتالي يكون عقد الصلح باطلاً[2].

وقد تعرض هذا الاتجاه للنقد من حيث أنه من الصعوبة بمكان وضع التصالح في الجرائم الاقتصادية ضمن إطار العلاقات الحرة التعاقدية بسبب اختلاف طبيعة الرضا في التصالح الجنائي عن الرضا في العقود المدنية، فالتصالح الجنائي يقوم على اساس دفع المتهم مبلغا ماليا كأثر لجريمته في مقابل عدم قيام الإدارة المعنية بطلب تحريك الدعوى العامة ضده.[3]

الفرع الثاني :عقد إداري

يعتبر التصالح في الجرائم الاقتصادية وفقا لأنصار عقدا إداريا باعتبار أن أحد طرفيه أحد أشخاص القانون العام وهو الإدارة المعنية من جهة و مرتكب الجريمة من جهة أخرى[4]، إذ أن من خصائص العقد الاداري إرتباطه بنشاط مرفق عام من حيث تنظيمه وتسييره وإدارته واستغلاله، وأن تتجه إرادة المتعاقدين عند إبرامه إلى الأخذ بأساليب القانون العام وتضمين العقد شروطا استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص[5].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص**، ط1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2014،ص 258.

[2]- علي محمد المبيضين،**الصلح الجنائي واثرة في الدعوى العامة** ،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2010،ص،ص 30-31.

[3]- محمد حكيم حسين،مرجع سابق، ص100.

[4]-نبيل لوقا بباوي، **الجرائم الجمركية (دراسة مقارنة)**، ط1، النهضة العربية للنشر والتوزيع،القاهرة،1994،ص482.

[5]-محمد جمال الذنبيات، **الوجيز في القانون الإداري**،ط1، الدار العلمية للنشر، عمان، سنة 2003،ص 254.

وهذه الشروط تتمثل بقيام الإرادة بتحديد مبلغ التصالح وفقا لجسامة الجريمة وظروف ارتكابها، فلا يكون أمام المتهم أي خيار آخر سوى القبول بدفع مبلغ التصالح أو رفضه دون مناقشة [1].

وفي حال الرفض من جانب المتهم تتخذ الإجراءات الجنائية الطبيعية بحقه وعلى النقيض من ذلك فقد ذهب جانب من الفقه القانوني إلى القول بأن التصالح في الجرائم الاقتصادية لا يمكن أن يكون عقدا إداريا وحجة هذا الرأي في ذلك أن مرتكب الجريمة قد يرفض ما تمليه عليه الإدارة من شروط ، كما أن مبلغ التصالح محمد بنصوص القانون مسبقا[2].

بالإضافة إلى أن العلاقة بين المرافق العامة الاقتصادية والمنتفعين بها هي علاقة عقدية يحكمها القانون بناء على طبيعة النشاط الاقتصادي الذي يقوم به والذي لا يختلف عن نشاط الأفراد مما يستدعي خضوعها للقانون الذي يتلائم مع طبيعة هذا النشاط وهو القانون الخاص وبالتالي يختص القضاء العادي بجميع المنازعات المتعلقة بها[3].

ذهب جانب من الفقه إلى أن الصلح الجنائي الذي يتم بين الجهة الإدارية من جانب والمتهم أو المخالف من جانب آخر في الجرائم الاقتصادية لا يخرج عن كونه عقدا إداريا، وأن هذا العقد يتضمن في طياته كافة خصائص العقد الإداري[4]، وذلك باعتبار أن أحد أطراف هذا العقد من أشخاص القانون العام، وأن من خصائص العقد الإداري ارتباطه بنشاط المرفق العام من حيث تنظيمه وتسييره وإدارته واستغلاله، ويتضمن هذا العقد شروطا استثنائية يحدد القانون تكون فيها الإدارة صاحبة السلطة والاختصاص فهي التي تحدد مبلغ الصلح الجنائي

[1]-محمد نجيب السيد ،**جريمة التهريب الجمركي**،ط1، مطبعة الإشعاع الفنية، القاهرة،1992،ص544.

[2]-محمد حكيم حسين،مرجع سابق، ص103

[3]-محمد جمال الذنبيات،مرجع سابق،ص 144 وما بعدها

[4]-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص، ص، 276-277.

بالنظر لجسامة الجريمة وظروف ارتكابها، ويبقى للمتهم سوى قبول الصلح الجنائي بالتزامه بدفع المبلغ المحدد من طرف الإدارة أو رفضه دون مناقشة[1].

اعتبر هذا الاتجاه الصلح الجنائي عقد إداري[2] كون أحد أطراف الصلح الجنائي إدارة وهي تتصرف باسم الدولة وبالتالي فإن هذه الإدارة هي جزء لا يتجزأ من الدولة ومن ثمة تتحقق فيها صفة الشخص المعنوي العام، وهو أول شرط لتكييف العقد الإداري[3].

حيث يمنح أنصار هذا الاتجاه الحق للإدارة في تحديد مبلغ الصلح الجنائي بقرار منها إذ يبقى للمتهم أن يخضع لتنفيذ هذا القرار دون مناقشة للاستفادة من نظام الصلح الجنائي مع الإدارة من عدمه، هذا فضلا على تمتع الإدارة بسلطة تقديرية في إجراء الصلح الجنائي مع المتهم بالنظر لتوفر شروطه من عدمها؛ ويرجع لها الاختصاص في ذلك، كما لها سلطة تقديرية واسعة في تحديد مبلغ الصلح الجنائي، الذي يعتبر وسيلة للحصول على حقوق الجهة الإدارية.

[1]- علي شيخ ناجية، **خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تيزي وزو، سنة 2012،ص 290.

[2]-المرجع نفسه، ص 293.

[3]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق،ص،ص 278-279.

المطلب الثاني :الطبيعة العقابية للصلح

تعتبر الجرائم الاقتصادية فرعا جديدا من فروع القانون الجنائي ، إذ يهدف المشرع الجزائي من وراء تجريم بعض الأفعال التي تشكل مساسا بالنظام الاقتصادي للدولة إلى حماية المصالح الاقتصادية للمجتمع، وكما بينا سابقا من هذه الدراسة أن الجرائم الاقتصادية تتسم بعدد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم، كما خصها المشرع بعدد من الأحكام تعتبر خروجا على القواعد والأحكام المألوفة في القانون العام ، ومن هنا فإن العقاب في نطاق الجرائم الاقتصادية يتسم بطبيعة مزدوجة فيحمل معنى الردع الجنائي والردع الإداري في ذات الوقت.[1]

وبناء على ذلك فقد انقسم أنصار هذا الاتجاه إلى فريق أثنين أحدهما يكيف التصالح في الجرائم الاقتصادية بأنه جزاء إداري (الفرع الأول) أما الفريق الآخر فيكيفه على أساس أنه عقوبة جزائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول :الصلح جزاء إداري

يذهب الرأي الغالب في الفقه إلى القول بأن التصالح جزاء إداري إذا قبله المتهم أما إذا رفضه فعندئذ تحال القضية إلى القضاء ليقول كلمته فيها حسب الإجراءات العادية للدعوى العامة، وفي هذه الحالة يتحول التصالح من جزاء إداري إلى جزاء جنائي[2]، فالتصالح وفقا لأنصار هذا الاتجاه لا يعدو أن يكون وسيلة فنية ثنائية الجانبين تتمكن الإدارة بموجبها من تخفيف صرامة وقسوة النصوص القانونية التي قد يحاكم بموجبها المتهم[3].

---

[1]-محمد حكيم حسين ، مرجع سابق ،ص106

[2]-عبد الله خزنة كاتبي،**الإجرءات الجنائية الموجزة**،رسالة دكتوره ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ،1980، ص 98.

[3]-محمد نجيب السيد، مرجع سابق، ص 305.

في حين ذهب جانب آخر من الفقه إلى التمييز بين التصالح قبل الحكم البات – المبرم– والتصالح بعده فيرى بأن التصالح إذا تم قبل الحكم البات فهو بمثابة عقوبة إدارية حلت محل الدعوى العامة والعقاب الجزائي، أما التصالح بعد الحكم البات فهو نوع من العفو الصادر من الإدارة عن بعض العقوبات [1].

في حين يرى البعض الأخر بأن التصالح طريقة أو وسيلة إدارية لانقضاء الدعوى العامة، فهو تصرف من طبيعة إدارية ولهذا قضت محكمة النقض الفرنسية بأن التصالح في الجرائم الاقتصادية يعتبر جزءا إداريا يترتب عليه انقضاء الدعوى العامة فالتصالح في الجرائم الجمركية دوما أجراء إداري[2] .

الفرع الثاني :الصلح عقوبة جزائية

الجزاء الجنائي هو الأثر الذي تقرره القاعدة الجنائية على مخالفة الأمر أو النهي الوارد فيها، وبالتالي فإن العقوبة تعبر عن رد الفعل الناشئ عن إرتكاب الجريمة وتتصف بأنها جزاء مؤلم يوقع بحق مرتكب الجريمة أو من ساهم فيها وهي مقررة بحكم القانون وهي شخصية لا توقع إلا على الشخص الذي ارتكب الجريمة ويشترط فيها التناسب مع جسامة الجريمة المرتكبة وأن تكون عادلة [3].

وفي نطاق الجريمة الاقتصادية ذهب القضاء الفرنسي في بداية الأمر إلى القول بأن التصالح في الجرائم الاقتصادية يعد بمثابة اعتراف صريح بالجريمة المرتكبة الأمر الذي يترتب عليه

---

[1]-محمود سمير عبد الفتاح، **النيابة العمومية وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة**،ط1، المكتب الجامعي الحديث،2003،ص 302.

[2]-محمد حكيم حسين، مرجع سابق،ص 108 وما بعدها .

[3]-كامل السعيد،**شرح شرح قانون العقوبات القسم العام**، ط1، دار الثقافة، عمان،2002،ص645 وما بعدها.

اعتبار التصالح بمثابة عقوبة جنائية، إلا أن محكمة النقض الفرنسية عادت وعدلت عن ذلك واعتبرت أن التصالح في الجرائم الاقتصادية لا يعد اعترافا بالجريمة[1].

وإلى ذات الاتجاه ذهبت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها التي جاء فيها (إن ما ذكره المتهم (المطعون ضده) بمحضر مصلحة الجمارك من أنه يرغب في التصالح لا يعدو هذا الأمر أن يكون من قبيل أبعاد شبح الاتهام عن نفسه، فإن ما أورده الحكم عن ذلك هو ما يصح ويسوغ به أطراح ما تثيره الطاعنة (مصلحة الجمارك) من أنه يكشف عن اعتراف بالتهمة....)[2].

وقد بات معلوما أن الاعتراف هو عمل قانوني وليس تصرفا قانونيا، فالقانون وحده هو الذي يرتب الآثار القانونية للاعتراف ولا دخل لإرادة المعترف بذلك، والقاضي هو الذي له سلطة تقدير القيمة القانونية لهذا الاعتراف [3].

وقد ميز الفقه بين الاعتراف القضائي الذي يكون في مجلس القضاء وبين الاعتراف غير القضائي، والاعتراف إما أن يكون كتابيا أو شفويا ويجب أن يكون وليد إرادة حرة غير معيبة ودون ضغط أو أكراه[4].

وبناء على ما سبق فقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن التصالح في الجرائم الاقتصادية هو عبارة عن عقوبة جنائية توقعها الإدارة المعنية بهذا النوع من الجرائم بحق المتهم[5]، إلا أن هذا الرأي تعرض للنقد من حيث أن التصالح لم يرد من العقوبات المقررة لهذا النوع من الجرائم وبالتالي فلا يعتبر عقوبة جنائية بالإضافة إلى تعارض ذلك مع شخصية العقوبة، فالتصالح

---

[1]-محمد حكيم حسين، مرجع سابق ،ص 113.

[2]-نقض جنائي في 16 سبتمبر 1963م مجموعة أحكام النقض، س14 ، رقم 169 ،ص 927.

[3]-عدلي خليل،**إعتراف المتهم فقهاء وقضاء**، ط1،دار المطبوعات الجامعية، 1987 ، ص19.

[4]-محمد صبحي نجم، **قانون أصول المحاكمات الجزائية** ،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2006،ص338.

[5]-محمد حكيم حسين، مرجع سابق،ص118.

ليس مقصورا على المتهم فقط ، بل يجوز لغيره التصالح مع الإدارة المعنية مادام أن له مصلحة في ذلك[1].

ومن أوجه النقد أيضا أن التصالح في الجرائم الاقتصادية لا يتضمن خصائص العقوبة، فجوهر الجزاء الجنائي ليس مقصورا على أن المشرع هو الذي يقرره نتيجة ارتكاب الجريمة، وإنما يكمن أيضا في أنه لا يجوز توقيعه إلا من قبل المحكمة المختصة بواسطة الحكم الذي تصدره والذي تحدد به مسؤولية الفاعل.

في حين ذهب جانب أخر من الفقه إلى القول بعكس هذا الاتجاه إذ يرى بأن التصالح عبارة عن نظام إجرائي يؤدي إلى انقضاء الحق في الدعوى العامة بغير حكم ولكنه لا يتمتع بحجية إيجابية فيما يتعلق بثبوت التهمة أو نفيها، وبالتالي فلا حجية له أمام القضاء المدني ويقتصر أثره على الحجية السلبية المتمثلة بانقضاء الدعوى العامة، ولهذا فإن مبلغ الصلح لا يعد عقوبة، ولا تسري عليه أحكامها[2].

[1]-محمد نجيب السيد، مرجع سابق،ص547.

[2]-احمد فتحي سرور، **القانون الجنائي الدستوري**، ط2، دار الشروق للنشر، القاهرة، 2002، ص338.

المبحث الثاني: شروط تطبيق الصلح في الجرائم الإقتصادية

إن الصلح الجنائي يُعتبر من البدائل الأساسية في الجرائم الاقتصادية، حيث يمكن أن تؤدي دورا فعالاً في احترام القوانين الاقتصادية لما له من مزايا في المحافظة على الاقتصاد الوطني للدولة ويفديها في حماية مصالحها الاقتصادية بدل العقوبات التقليدية التي لا تحقق منافع اقتصادية للدولة[1].

حيث إن السياسة الجنائية الحديثة تدعو بشدة إلى التخلي عن الإجراءات التقليدية ومن بينها وأهمها الدعوى الجنائية، بغرض تبني وسائل غير تقليدية لإدارة الدعوى العمومية، ومن الصلح الجنائي وفقا لما بيناه سابقا، لكن لا يمكن تفعيل هذا الإجراء إلا وفقا لشروط قانونية يقتضي توافرها، تتعلق أساسا بالشروط الموضوعية التي تتضمن الجريمة التي يجوز فيها إجراء الصلح الجنائي وأطراف الصلح الجنائي، فلا يتم الصلح في الجرائم الاقتصادية والمالية إلا بتلاقي إرادة طرفيه، كل من الإدارة المعنية بالمخالفة والمخالف للتشريعات الاقتصادية والمالية[2]، فالمصالحة الجزائية أو الصلح الجنائي لا تتم بالإرادة المنفردة لأحد الطرفين حيث لا يملك أحد الأطراف إجبار الطرف الآخر على قبول التصالح معه[3]كون أن أساس الصلح الجنائي هو مبدأ الرضائية الذي يتحقق بتطابق ايجاب أحد الطرفين مع قبول الطرف الآخر[4].

---

[1]- ميلاد بشير ميلاد غويطة، **الصلح في القانون الجنائي والفقه الإسلامي- دراسة مقارنة**، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية،2014،ص63.

[2]- أمنية سماعين فراقي، **السياسة الجنائية الاجرائية في التشريعات الاقتصادية –دراسة مقارنة**،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية،2015،ص 57.

[3]- عبد الرحمان خلفي، **الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن** ،ط2 دار بلقيس الجزائر،2016، ص 78.

[4]- عبد الرزاق حمودي،**المحاكمات الجزائية شرحا و عمليا طبقا للتشريع الجزائري**، الجزء الأول،روافد العلم للنشر والتوزيع، الجزائر،2014،ص 98.

وينطوي على الوساطة الجزائية إجراء رضائيا أساسه تحقيق مبادئ العدالة التصالحية التي تقوم على تفعيل التحاور والتفاوض بين الخصوم أي اطراف النزاع من أجل الوصول الى حل يرضي الجميع،3حيث يلتزم مرتكب الجريمة بتعويض الضحية عن الضرر الناتج عن الجريمة، فقد نصت المادة 01مكرر7على اشتراط قبول الأطراف الوساطة الجزائيةمع إمكانية استعانة الضحية والمشتكى منه بمحام[1].

وينطوي على الصلح شروط (شكلية)إجرائية تتعلق بتقديم طلب الصلح الجنائي من الشخص المخالف، وموافقة الجهة الإدارية المختصة على هذا الطلب ،ومن ذلك يتم العمل على تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، إذ يتم التطرق في المطلب الأول للشروط الشكلية، أما المطلب الثاني فإنه يتم التعرض للشروط الإجرائية.

المطلب الأول : الشروط الموضوعية للصلح الجزائي

لدراسة الشروط الموضوعية للصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية يقتضي ذلك التعرف على موضوع الصلح الجنائي وذلك بالتعرف على الجرائم الاقتصادية التي أجاز فيها المشرع الجزائر يإجراء الصلح الجنائي، ومن ذلك يقتضي دراسة هاته الجرائم وتبيان الحالات التي يجوز فيها الصلح الجنائي.

وعليه سنتطرق من خلال هدا المطلب على مشروعية الصلح (الفرع الأول) و مقابل الصلح في (الفرع الثاني)

[1]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص79.

الفرع الأول: مشروعية الصلح

أولا: نوع الجريمة

الصلح الجنائي لا يكون إلا مع المتهم الذي ارتكب الجريمة الاقتصادية المراد إجراء الصلح الجنائي بشأنها والتي أجاز فيها المشرع الجزائري تطبيق الصلح الجنائي[1]، ويتحقق إنساب الجريمة للمتهم في إجراء الصلح الجنائي من خلال تقديم المتهم طلب الصلح الجنائي واعترافه بارتكاب الجريمة لتجنب تحريك الدعوى العمومية، سواء كان بذلك فاعل أو شريك، أو قبوله اقتراح الصلح الجنائي من المدير الولائي المكلف بالتجارة في الجرائم المتعلقة بالمنافسة والأسعار[2]، أين يُستشف بأن المخالف يقبل تحمل المسؤولية الجزائية عن الجريمة المرتكبة وهو مؤهل للتصالح مع الجهة الإدارية المختصة بغرض تفادي تحريك الدعوى العمومية، حيث إن هذا الاعتراف يمس الصلح الجنائي فقط، ففي حالة عدم قبول الصلح الجنائي أو تمامه فإنه لا يتم الاعتداد به كدليل في محاكمة المتهم، فهنا يستشف أن المتهم اعترف بارتكابه هاته الجريمة، وذلك بغرض التصالح مع الجهة الإدارية المختصة فقط.

المشرع العراقي أوضح في المادة (195) ق.أ.م.ج.ع. الجرائم التي يجوز الصلح فيها، والتي تختلف بحسب نوع الجريمة أو نوع العقوبة المقررة لها, ففي بعضها يقبل الصلح مباشرة دون حاجة للحصول إلى موافقة القاضي أو المحكمة وفي أخرى يشترط حصول الموافقة فالجرائم التي يقبل فيها الصلح دون موافقة القاضي أو المحكمة, وهي الجرائم المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والمعاقب عليها بالحبس مدة

[1]-محمد سليمان حسين المحاسنة، مرجع سابق، ص189.

[2]-القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم بالقانون 10-06 مؤرخ في 15 غشت سنة 2010، يعدل و يتمم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

سنة واحدة فأقل أو الغرامة وهذه الجرائم يقبل فيها الصلح وجوبا، وليس لقاضي التحقيق أو المحكمة الحق في رفضها، ومثالها جريمة السب[1].

وأخرى جرائم يشترط لقبول الصلح فيها موافقة القاضي أو المحكمة، وهي الجرائم المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على السنة، ومثالها جريمة التهديد بارتكاب جناية. مع ملاحظة إن القانون أستثني أنواعا محددة من الجرائم وهي: جرائم التهديد والإيذاء وإتلاف الأموال وتخريبها، فعلى الرغم من إن بعضها معاقب عليه بالحبس سنة فاقل لم يجز الاتفاق على المصالحة بشأنها إلا بموافقة القاضي أو المحكمة وهوما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة (195)، ومثالها التهديد البسيط والإيذاء البسيط[2].

أما المشرع الفرنسي استنادا إلى قانون رقم (2004 – 204) الصادر في ومارس 2004 فأجاز بموجبه اللجوء إلى التسوية الجزائية (الصلح الجزائي) في الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس الذي لا تزيد مدته على خمس السنوات كعقوبة أصلية والمخالفات المرتبطة بها المادة (41 – 2) وفي مواد المخالفات جميعها ولو كانت مرتبطة بجنحة من الجنح التصالحية (41 – 3)باستثناء الجنح المتعلقة بالصحافة أو جنح القتل الخطأ أو الجنح السياسية والمتهم الذي يقل عمره عن 18 سنة، وبذلك فإن المشرع لم يحدد الجرائم التي يجوز الصلح فيها وترك ذلك للقضاء والسلطات المختصة تطبيق أحكام التصالح وتحديد الجرائم التي تدخل في نطاقه[3].

---

[1]-سامي نصراوي، **دراسة في أصول المحاكمات الجزائية**، ط1،ج1، دار السلام للنشر والتوزيع، بغداد،1976،ص185.

[2]-المرجع نفسه ،ص186.

[3]-اسامة حسنين عبيد، **الصلح في قانون الاجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005،ص،ص 30-31.

ونخلص مما تقدم أن المشرع المصري أتبع أسلوبين لتحديد الجرائم التي تقبل الصلح فيها أتبع في الأول تحديد نوع الجريمة وفي الثاني نوع العقوبة أما المشرع الفرنسي أتبع نوع العقوبة في الجرائم التي يجوز الصلح فيها وخرج بعض الجرائم من نطاق الجرائم التي يقبل الصلح فيها والمشرع العراقي سلك أسلوب تحديد الجرائم وفقا للمادة (3) أصولية[1].

وبغية التوسع من نطاق الصلح نقترح على المشرع العراقي والكوردستاني بإضافة نص ويكون كالآتي: (يجوز الصلح في جرائم القتل الخطأ المنصوص عليها في المادة (411) من قانون العقوبات) لأنها من جرائم غير العمدية[2].

ثانيا: مقابل التصالح

ويقصد بمقابل التصالح مبلغ غرامة الصلح وهو عنصر جوهري في نظام التصالح، والمتهم مخير بين الدفع أو رفض الدفع خلال الفترة المحددة فإذا قبل بالدفع تنقضي الدعوى الجزائية وإذا رأى المتهم مبلغ الغرامة مبالغ فيه [3].

لا يكفي مجرد قبول المتهم بالتصالح وإنما يتعين عليه أن يدفع مبلغ التصالح في الميعاد الذي حدده القانون[4]،حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 18مكرر ما يلي": وعلى المتهم الذي يرغب في التصالح أن يدفع، قبل رفع الدعوى الجنائية، مبلغا يعادل ثلث الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة ويكون الدفع إلى خزانة المحكمة أو إلى النيابة العامة أو إلى من يرخص له في ذلك من وزير العدل".

[1]- اسامة حسنين عبيد، مرجع سابق،ص 30

[2]-المرجع نفسه ،ص 31.

[3]- المرجع نفسه ،ص 31.

[4]- شريف سيد كامل، **الحق في سرعة الإجراءات الجنائية**، ط1، دار النهضة العربية، مصر ، 2004، ص 277.

ولا يسقط حق المتهم في التصالح إذا رفعت الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة إذا دفع ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها، أيهما أكثر قبل صدور حكم في الموضوع[1].

وقد تباينت التشريعات الجنائية وبخاصة الاقتصادية والمالية من تحديد ميعاد معين يتم من خلاله سداد مقابل التصالح، فنجد بعض التشريعات تنص على أن الدعوى لا تنقضي إلا من الوقت الذي يدفع فيه المتهم مقابل التصالح الذي تم الاتفاق عليه، إلا أن الواقع العملي في مصر يجري على عدم تسليم المتهم ما يثبت التصالح معه، إلا إذا قام هذا الأخير بدفع مبلغ التصالح المتفق عليه كشرط لقيام التصالح[2].

هذا وقد حدد المشرع المصري الجهات التي يكون دفع مقابل التصالح لديها في نهاية الفقرة الثالثة من المادة 18مكرر، حيث نصت على:" ويكون الدفع إلى خزانة المحكمة أو إلى النيابة العامة أو إلى من يرخص له في ذلك وزير العدل[3].

لم يحدد المشرع الجزائري مبلغ الصلح الجنائي بصريح النص، إلا في بعض الحالات كجريمة الصرف، والغش التجاري، وجرائم التجارة الإلكترونية، كما أنه لم يحدد المشرع معيارا يُستعمل لحساب قيمة مقابل الصلح الجنائي في الحالات الأخرى[4].

---

[1]- طه أحمد عبد العليم، **الموسوعة في الصلح الجنائي**، ط1، دار علام للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر،2017، ص320.

[2]- أحمد محمد براك، **العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة**، ط2،دار النهضة العربية، مصر2017،ص 678.

[3]-المرجع نفسه ،ص 678.

[4]-أمينة سماعين فراقي، مرجع سابق، ص 394.

حيث أن جرائم الصرف من الجرائم الاقتصادية ذات الطابع المالي التي تمس بشكل مباشر احتياطات الصرف لدى الخزينة العمومية، والغرض من ذلك هو تحصيل المبالغ محل الجريمة لتدعيم احتياطات الصرف[1].

وبالرجوع للأمر المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، نجد أن المشرع الجزائري أجاز إجراء الصلح الجنائي، بموجب هذا القانون، لكنه اكتفى بتحديد أحكام طلب الصلح الجنائي وشروطه الموضوعية [2]، وترك تحديد قيمة الصلح الجنائي المالية للتنظيم، وهذا يختلف حسب ما إذا كان الشخص المخالف طبيعي أو معنوي، ذلك أنه بالرجوع للمرسوم التنفيذي الذي يحدد شروط وكيفيات إجراء الصلح الجنائي في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما.

أما مقابل الصلح الجنائي في الجرائم الجمركية لم يُحدده المشرع الجزائري صراحة لا في التشريع الجمركي، ولا في المرسوم التنفيذي الذي يحدد إنشاء لجان الصلح الجنائي وتشكيلها، ولا في قرار مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء الصلح الجنائي، لكن اكتفى المشرع في قانون الجمارك، بأن مقرر الصلح الجنائي لا يمكن أن يتضمن إلا إعفاءات جزئية[3].

---

[1]- طارق كور، **آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص305.

[2]- المادة 09 مكرر02 من الأمر 96-22 مؤرخ في **9** يوليو سنة 1996، المتعلق **بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.**

[3]- المادة265 فقرة 02 من القانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، يعدل و يتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 و **المتضمن قانون الجمارك.**

وبالرجوع للمرسوم التنفيذي الذي يحدد إنشاء لجان الصلح الجنائي وتشكيلها، نجد أن المسؤولون المؤهلون لإجراء الصلح الجنائي يقررون بناء على أراء اللجآن ما يجب تخصيصه لطلبات الصلح الجنائي[1] ، حيث إنه قد يكون مقابل الصلح الجنائي يخضع بذلك لتقدير المسؤولون المؤهلون لإجراء الصلح الجنائي مع المخالف.

وفي جرائم المنافسة والأسعار فإنه بالرجوع للقانون الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فإنه يتم اقتراح مبلغ الصلح الجنائي من الموظفين المؤهلين لتحرير محضر الصلح الجنائي الذي يفصل فيه المدير إلوائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة حسب الحالة، ويمكنهم تعديل مبلغ الصلح الجنائي المقترح من قبل الموظفين وذلك في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون أعلاه، وفي حالة موافقة المخالف فإنه يستفيد من تخفيض 20% من مبلغ الصلح الجنائي المحتسب[2] ، ومن ذلك يستنتج أن المشرع في جرائم المنافسة والأسعار لم يحدد مقابل الصلح الجنائي صراحة وبالتالي فهو يخضع للسلطة التقديرية للمسؤولين المؤهلون لإجراء الصلح الجنائي نسبة لطبيعة الجريمة.

أما في جريمة الغش التجاري التي يتم فيها فرض الصلح الجنائي فإنه وفقا للقانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فإنه بموجبه تم تحديد مقابل الصلح الجنائي تحديدا صريحا[3].

والملاحظ أن المشرع في جرائم الغش التجاري حدد مبلغ الصلح الجنائي تحديدا صريحا، لكنه أغفل التفرقة بين مبالغ الصلح الجنائي المطبقة على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي

---

[1]-المادة11 من المرسومالتنفيذي99-195 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي10-118 الذي يحدد **إنشاء لجان الصلحالجنائيوتشكيلها**،المؤرخفي30أبريل سنة 2010.

[2]-المادة61 من القانون04-02 المعدلوالمتمم بالقانون 10-06 يحدد **القواعدالمطبقة على الممارساتالتجارية**، المؤرخ في 23يونيو،2004.

[3]-المادة 88 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير سنة 2009، يتعلق **بحماية المستهلكوقمع الغش**.

كما أنه في حالة تعدد المخالفات في محضر الصلح الجنائي المراد فيها تفعيل هذا الإجراء، فعلى المخالف أن يلتزم بدفع مبلغ إجمالي لكل المبالغ المستحقة عن الصلح الجنائي [1].

وفي جرائم التجارة الإلكترونية فإنه بالرجوع للقانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية نجد أن المشرع حدد صراحة مقابل الصلح الجنائي، وذلك بأن مبلغ الصلح الجنائي هو الحد الأدنى من الغرامة المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، كما أنه في حالة قبول المورد الإلكتروني المخالف لإجراء الصلح الجنائي المقترح من الأعوان المؤهلين لذلك فإنها تقوم الإدارة المؤهلة بإقرار تخفيض قدره 10%[2] .

كما أنه يضاعف مبلغ الصلح الجنائي في حالة تكرار نفس الجريمة خلال مدة لاتتجاوز12 شهرا من تاريخ العقوبة المتعلقة بالجريمة السابقة[3].

وفقا للسير العادي للأمور هو أن يكون هناك حد أدنى لمقابل الصلح الجنائي لا يمكن النزول عنه، وحد أعلى لا يمكن تجاوزه، أين يعتبر المقابل المالي هو العنصر الجوهري في الصلح الجنائي، بحيث يعتبر هذا المبلغ من مستلزماته، أو بالأحرى العنصر المميز له فالعنصر هو كل ما يعد من مستلزمات الشيء أو يمكن تمييزه وتحليله بصفة مستقلة، ولا تكون له قيمة قانونية دون الانضمام إلى غيره من العناصر، أين يثور الإشكال في حالة إمتناع المتهم عن سداد مبلغ الصلح الجنائي أو التماطل في دفعه، ومن ذلك نرى أنه في حالة الامتناع لا يعتبر الصلح الجنائي قائما، لأن جوهر الصلح الجنائي هو المقابل المالي[4].

---

[1]- المادة 89 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

[2]- المادة 46 من القانون رقم 18-05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 ،المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[3]-المادة 48 من القانون نفسه.

[4]-عادل عبد العال إبراهيم خراشي، **التصالح في جرائم المال العام "دراسة تحليلية بينالقانون الوضعي والفقه الإسلامي**، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2016،ص،ص 82-83.

وقد أرى جانب من الفقه حلاً لهاته الإشكالية من حيث أن النيابة العامة تستعيد حقها في متابعة الجاني وتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وفقا لما قرره القانون، حيث إنه في الجرائم الاقتصادية خاصة فيما يتعلق بالجريمة الجمركية وجرائم الصرف والمنافسة والأسعار تملك فيها الإدارة حق تقديم طلب تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة، وذلك استنادا إلى أن أداء مقابل الصلح الجنائي شرطا ضروريا لقيامه، فإذا ما تخلف هذا الشرط انتفى الصلح الجنائي، وكان للدولة الحق في معاقبة الجاني ومن ذلك إتباع إجراءات المتابعة القضائية وتنفيذ الحكم الصادر ضده[1].

ويرى الجانب الآخر من الفقه أنه لا يجوز للدولة أن تطالب بفسخ الصلح الجنائي أو الرجوع فيه، لأن آثاره تترتب فور إبرامه، فإذا أخل المتهم بالتزامه المتمثل في دفع مقابل الصلح الجنائي، فليس أمام الدولة أو الجهة القضائية القائمة بالصلح الجنائي إلا أن تلجأ إلى القضاء لإجباره على تنفيذ إلزامه[2].

أيضا يثار التساؤل عما إذا كان يشترط لقيام الصلح الجنائي أن يدفع المخالف مبلغ الصلح الجنائي أم يكفي أن يتعهد بدفعه خلال فترة معينة، ومن ذلك انقسم رأي الفقه إلى اتجاهين[3] :

الأول :يرى أنه لا يكفي لإبرام الصلح الجنائي أن يقبل المخالف دفع مقابل الصلح الجنائي دون أن يدفعه بالفعل، مستندا في ذلك إلى الأساس النفعي الذي تقوم عليه سياسة التجريم التي فرضت نظام الصلح الجنائي في جرائم معينة، مما يسهل على الدولة تحصيل مستحقاتها كاملة دون عناء في إجراءات التحصيل، وهذا الهدف لا يتحقق إلا إذا قام المخالف بالدفع الفعلي، وليس مجرد قبول الدفع.

---

[1]- عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع السابق،ص 83

[2]-المرجع نفسه،ص 83.

[3]-المرجع نفسه،ص 83.

الثاني :يرى أنه لا يشترط أن يدفع المخالف مبلغ الصلح الجنائي فهو ينتج أثره بغض النظر عن دفع المبلغ المتفق عليه، بحيث إذا انقضى هذا الميعاد انقضى حق المخالف في دفع هذا المبلغ، استنادا إلى أن التصالح عقد رضائي ينعقد بمجرد اقتران الإيجاب والقبول. وما ذهب إليه الرأي الأول جدير بالتأييد، لأنه يتفق مع العلة التي من أجلها تقرَر نظام الصلح الجنائي، وهي حصول الدولة على المقابل، وعدم دفع المبلغ المتصالح عليه يفتح باب الخلاف بين المتصالح والدولة مرة أخرى، الأمر الذي يتعارض مع الأهداف التي تقرر من أجلها نظام الصلح الجنائي وهي الحفاظ على الوقت والجهد والنفقات.

وبالتالي الأصل أن قرار الصلح الجنائي يفضي في الأخير إلى دفع المقابل المالي للصلح الجنائي وذلك في مدة محددة باعتبار أن الصلح الجنائي استثناء على القاعدة العامة التي هي إتباع إجراءات المتابعة القضائية، وأنه أمر جوازي لذلك يفترض أنه يحدد فيه القانون مدة معينة ليرتب الصلح الجنائي آثاره وذلك بدفع المقابل المالي[1].

المطلب الثاني : الشروط الشكلية للصلح الجزائي

يشترط لتطبيق الصلح الجنائي بالإضافة للشروط الموضوعية المتمثلة في موضوع الصلح الجنائي وكذا أطرافه المتمثلة في الشخص المؤهل لإجراء الصلح الجنائي وصلاحية الممثلين للجهة الإدارية المختصين في القيام بهذا الإجراء، توجد هناك شروط أخرى إجرائية تتعلق بإجراءات تطبيق الصلح الجنائي.

نجد أنه في مختلف الحالات التي يجوز فيها إجراء الصلح الجنائي فإنه يكون ذلك إما بطلب من الشخص مرتكب الجريمة، أو باقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الأشخاص المؤهلين لذلك، الذي يجب فيه على المخالف المعني بالصلح الجنائي أن يكون متمتع بالأهلية القانونية التي تمكنه من إبرام هذا الاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة.

[1]-عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق،ص 83.

ويلزم كذلك شرط الكتابة لبعض التشريعات الاقتصادية والمالية المخالف بتقديم طلب كتابي للصلح الجنائي للجهة الإدارية يبدي فيه رغبته في التصالح معها وتصدر الإدارة بعد ذلك قرارا بالموافقة على طلب التصالح أو رفضه [1].

الفرع الأول :الأهلية الإجرائية

إن الأهلية هي صلاحية الشخص في أداء ما عليه من واجبات، والمطالبة بما له من حقوق، وحقه بمباشرة الأعمال القانونية والقضائية المتعلقة بهذه الحقوق بنفسه، ومن ذلك فإن هذه الأهلية يجب توافرها لدى طرفي الصلح الجنائي[2].

حيث إنه يُشترط لقيام الصلح الجنائي أن يتمتع الطرف المتصالح مع الجهة الإدارية المختصة بالأهلية اللازمة، إذ إنه قد يكون الشخص المتصالح شخص طبيعي أو شخص معنوي، فيجب بذلك أن يكون يتمتع بكامل الأهلية اللازمة التي تمكنه من إبرام عقد الصلح الجنائي مع الجهة الإدارية المختصة، ولا يشوبه أي عارض من عوارض الأهلية[3].

فالبالغ يجب أن يكون يتمتع بكامل قواه العقلية، وأن يكون بالغا سن الرشد الجزائي 18 سنة، طالما أن طبيعة الصلح الجنائي في هذه المسألة جزائي فهو نشأ بخصوص ارتكاب جريمة اقتصادية، وهو سبب مسقط للدعوى العمومية[4].

أما القاصر فيحل محله في إجراء الصلح الجنائي وليه أو وصيه أو المقدم وفقا لأحكام قانون الأسرة والقانون المدني [5]، حيث لا يكون محلاً للمتابعة الجزئية القاصر الذي لم يكمل 10سنوات وفقا لقانون العقوبات الجزائري، وبالتالي يتوفر فيه مانع من موانع المسؤولية ولا

---

[1]-ميلاد بشير ميامد غويطه، مرجع سابق، ص69.

[2]-علي محمد المبيضين،مرجع لسابق،ص 33.

[3]- علي شيخ ناجية، مرجعسابق،ص321.

[4]-المرجع نفسه،ص 321.

[5]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق،ص174.

يقوم بإجراء الصلح الجنائي، حيث إن الصلح الجنائي يكون نافعا للمتهم القاصر[1]، ففي جريمة الصرف فإن القاصر الذي بلغ سن الثالثة عشرة يجوز له إجراء الصلح الجنائي عن طريق المسؤول المدني وفقا للمرسوم التنفيذي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الصلح الجنائي في جرائم الصرف[2].

فأهلية المتهم القائم بالصلح الجنائي تعني صلاحية الفرد العادي باعتباره شخص مخول للقيام بإجراء لأصلح الجنائي، أين ذهب جانب من الفقه إلى أن قيام الصلح الجنائي يُفترض فيه ثبوت المسؤولية الجزائية للمتهم بحيث يكون متمتًعا بالقدرة العقلية، والبلوغ أو الرشد اللازمين للإدراك والتمييز، حيث لا يتوافر ذلك إلا إذا كان المتهم لديه قدر من الإمكانيات البدنية والذهنية[3]،ويجب أن لا يتوافر فيه أي مانع من موانع المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

والأهلية يجب توافرها في المتهم سواء كان شخص طبيعي أو شخص معنوي مع الأخذ بعين الاعتبار أن الصلح الجنائي مع الشخص المعنوي يكون مع ممثله القانوني وهو شخص طبيعي[4].

ولما كان جوهر الصلح هو تعبير المجني عليه عن إرادته في عدم اتخاذ الإجراءات الجزائية أو وقف السير فيها فهذا يتطلب أن تتوافر لديه إرادة يعتد بها أما إذا كان المجني عليه ناقص الأهلية بأن يكون مجنونا أو معتوها أو قاصرا هل يجوز أن يقوم في مقامة الصلح شخصا آخر؟ فالمشرع العراقي نص صراحة في المادة (194) ق.أ. م. ح. ع. " [5].يقبل الصلح بقرار

---

[1]- أحسن بوسقيعة،المرجع نفسه ،ص 174.

[2]-المرجع نفسه ،ص174.

[3]-محمد سليمان حسين المحاسنة ،المرجع السابق، ص 179.

[4]- المرجع نفسه ،ص 180.

[5]-محمد سليمان حسين المحاسنة ،المرجع السابق ،ص 181.

من قاضي التحقيق أو المحكمة إذا طلبه المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونا في الدعاوى التي يتوقف تحريكها على شكوى المجني عليه، ويبدو أن المشرع العراقي حسم أمر المجنى عليه القاصر أو ناقص الأهلية بعبارة من يقوم مقامه قانونا، إن من يقوم مقام المجنى عليه قانونا فهو الولي أو الوصي إذا كان المجنى عليه دون السن القانونية أو القيم فيحالة حجز المجنى عليه لسفه أو جنون أو الوكيل عن المجني عليه إذا كان مخولا بموجب وكالة عامة أو خاصة مصرح بقبول الصلح مع المتهم [1].

والمشرع المصري لم يتناول الفرض الذي يكون فيه المجنى عليه قاصرا أو ناقص الأهلية فقد فاته تنظيم هذا الأمر في النصوص المنظمة للصلح[2] .

في حين المشرع الأردني نص في المادة 74 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته بقولها (لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي ورادة[3]) ويحدد القانون الأردني سن السابعة كأساس للمسؤولية الجزائية ومن الرجوع إلى نص المادة (1/648) من القانون المدني الأردني نجد بأنها نصت على أنه (يشترط فيمن يعقد صلحا أن يكون أهلا للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح) .

والأهلية الإجرائية للتصالح يجب توافرها في المتهم سواء كان طبيعيا أو شخصا معنويا مع الأخذ بالاعتبار أن التصالح مع الشخص المعنوي أنما يكون مع ممثله القانوني وهو الشخص الطبيعي[4] .

---

[1]-سليمان عبيد عبد الله الزبيدي، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل النافذ**، مكتبة القانون والقضاء،بغداد،2015،ص 68.

[2]- المرجع نفسه،ص 69.

[3]-المادة 74 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

[4]-إبراهيم حامد الطنطاوي، **الصلح الجنائي**، ط1، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 2000، ص103.

كما أشارت المادة 41 من قانون نقابة المحامين الأردنيين رقم 17 لسنة 1972 م إلى أنه (لا يجوز للمتداعيين أن يمثلوا أمام المحاكم على إختلافها ودرجاتها إلا بواسطة محاميين يمثلونهم) ، وحضور المحامي إنما يكون بموجب وكالة خطية مدفوع عنها رسم الإبراز وموقعه من موكله ومصادق عليها من قبله أو من قبل مرجع مختص قانوني[1].

نظرا لأن الصلح الجنائي يمثل أهمية نظرية وعملية يترتب عليه إنقضاء دعوى الحق العام، فإن المشرع يسند الإختصاص بمباشرته لشخص معين بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة، ولا بد أن يكون هذا الشخص الذي يباشر الصلح نيابة عن الإدارة المعنية موظفا عاما يشغل وظيفة عامة وبطريقة شرعية ، وينفد القواعد والأحكام المنصوص عليها في القوانين والأنظمة السارية المفعول في الدولة، والتي تحدد الواجبات و الإختصاصات التي يتعين عليها القيام بها [2]، وبناء عليه فإن الأهلية الإجرائية تتطلب أن يتضمن إختصاص الموظف سلطة التصالح مع المتهم بشأن القضية الجنائية موضوع الصلح فعدم الإختصاص أو تجاوزه أو عدم مراعاة القواعد الإدارية أو إغتصاب السلطة يبطل التصالح[3].

الفرع الثاني :ميعاد الصلح

ويقصد بميعاد الصلح المدة التي يقبل خلالها الصلح، فإذا أنقضت لا يقبل الصلح بعدها، وميعاد الصلح يختلف باختلاف القوانين التي تأخذ بنظام الصلح فمنها ما يطيل المدة لإتاحة الفرصة للمتهم للإقدام على الصلح لإنهاء الدعوى الجزائية بسهولة ويسر كبديل عن المحاكمة

[1]-راجع النصوص المواد 44،41 من قانون نقابة المحامي رقم (11) لسنة 1972 وتعديلاته.

[2]-محمد جمال الذنيبات ، مرجع سابق، ص318.

[3]-محمد نجيب السيد، مرجع سابق، ص 520.

ومن التشريعات ما يحدد أجلا قصيرا على أساس أن نظام الصلح شرع من أجل القضاء على الجرائم قليلة الخطورة ادارة الوقت وجهد القضاء[1] .

يقصد بميعاد تقديم الطلب المهلة القانونية أو الفترة القانونية التي يجرى الصلح الجنائي خلالها، فإذا انقضت هاته المدة لا يقبل الصلح الجنائي بعدها[2]، حيث إن ميعاد إجراء الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية يختلف باختلاف القوانين التي تنظم هاته الجرائم وتجيز تفعيل الصلح الجنائي فيها.

ويجب وفقا لهذا الشرط أن يتم إجراء الصلح الجنائي خلال المدة التي يقررها القانون، ومن ذلك يقتضي التطرق لموقف المشرع الجزائري من ميعاد الصلح الجنائي وهذا يدفع لدراسة كل جريمة يقبل فيها إجراء الصلح الجنائي تبعا للقانون الذي ينظمها، ومن ذلك يقتضي التقيد بالميعاد الذي يتم تحديده قانونا[3].

ففي جريمة الصرف فإنه بالرجوع للأمر المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج حدد بموجبه المشرع أجلا لمرتكب المخالفة لتقديم طلب الصلح الجنائي أقصاه ثلاثين يوم من تاريخ معاينة المخالفة[4].

أما في الجريمة الجمركية كان المشرع الجزائري قبل تعديل قانون الجمارك بالقانون رقم 17-04 يجيز بموجب القانون رقم 79-07 إجراء الصلح الجنائي قبل صدور الحكم النهائي

---

[1]- المادة05 من المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي10-118 الذي يحدد لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، مرجع سابق.

[2]- محمد سليمان حسين المحاسنة، مرجع سابق، ص183.

[3]- حيدر وهاب عبود العنزي، **التسوية الصلحية في قانون الضريبة على الدخل**، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة، 2016، ص125.

[4]- المادة09 مكرر 02 من الأمر 10-03 المعدل والمتمم للأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، السابق.

وبعد صدور الحكم النهائي[1]، أما في ظل القانون الجديد فإن المشرع الجزائري يجيز الصلح الجنائي قبل صدور حكم قضائي نهائي[2]، وبالتالي فإن الصلح الجنائي في الجريمة الجمركية يجوز إجراءه من وقت ارتكاب الجريمة لغاية صدور حكم نهائي.

أما في جرائم المنافسة والأسعار فإنه لم يحدد المشرع ضمن القانون الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، أجلا للقيام بإجراء الصلح الجنائي، ولكن تجدر الإشارة إلى أنه طالما يتم الصلح الجنائي باقتراح من الموظفين المؤهلين فإنه يكون بمجرد تسجيل المخالفة[3].

أما في جرائم الغش التجاري فإنه بالرجوع لنص المادة 90 و92 من القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فإنه يتم فرض الصلح الجنائي على المخالف وليس طلبه من المخالف وهذا وفقا لما تم بيانه سابقا، أين يتم إرسال إنذار موصى عليه يحدد فيه مبلغ الصلح الجنائي، وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ تحرير محضر الصلح الجنائي من الأعوان المؤهلين[4]، وعلى المخالف أن يدفع هذا المبلغ لدى قابض الضرائب في أجل ثلاثين يوم التي تلي تاريخ الإنذار[5]، ويُستشف من ذلك أن للمخالف أجل ثلاثين يوم من تاريخ إخطاره بمحضر الصلح الجنائي لقبول هذا الإجراء من عدمه.

وفي جرائم التجارة الإلكترونية المنصوص عليها وفقا للقانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية، التي يتم فيها اقتراح الصلح الجنائي على المخالف، حيث يتم تبليغه بمبلغ الصلح الجنائي خلال سبعة أيام من تاريخ تحرير محضر الصلح الجنائي، أين عليه الامتثال لدفع المبلغ للجهة

---

[1]- المادة265 فقرة 08من القانون79-07 المعدل والمتمم بالقانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك، السابق.

[2]- المادة265 فقرة 06 من القانون نفسه: "لا تجوز المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي".

[3]- أحمد بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص 113.

[4]- المادة90 من القانونرقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق

[5]- المادة 92 من القانون نفسه.

الإدارية المختصة خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ إخطاره، أو يتم إرسال المحضر المتعلق بالمخالفة للجهة القضائية المختصة، وبالتالي للمخالف خمسة وأربعين يوما لإجراء الصلح الجنائي[1].

ويلتجأ المشرع العراقي في المادة (197) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بان الصلح بفيل في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة حتى صدور القرار في الدعوى، وإذا توفرت الشروط القانونية في طلب الصلح فيصدر قاضي التحقيق أو المحكمة قرارا بقبوله وإخلاء سبيل المتهم إن كان موقوفا , شريطة أن يقدم طلب الصلح قبل صدور الحكم، أما بعد إصدار الحكم يقدم المجني عليه طلبا بالصفح إلى المحكمة التي أصدرت الحكم[2].

وتطرق المشرع المصري في تحديد ميعاد دفع مقابل التصالح بخمسة عشر 15يوم، إلا أنه عدلرقمعن ذلك بموجب القانون 74لسنة 2007بأن حدد ميعاد التصالح من خلال تمييزه بين مرحلتين[3]:

–المرحلة الأولى وهي التي أجاز فيها القانون للمتهم بدفع مقابل التصالح حتى رفع الدعوى دون تقيد بمدة معينة، وفي هذه الحالة يكون مقابل التصالح معادلا لثلث الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة.

[1]- المادة47 من القانونرقم18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مرجع سابق.

[2]-صفاء الدين ماجد الخلف الحجامي،**إنقضاء الدعوى الجزائية**، ط1، مكتبة صباح، بغداد،2014،ص60.

[3]-طه أحمد عبد العليم، مرجع سابق، ص 321.

–المرحلة الثانية وهي التي تلي رفع الدعوى وتكون قبل صدور الحكم في الموضوع، ولكن يترتب عليه في هذه الحالة، جزاء مالي نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 18مكرر من قانون الإجراءات الجنائية[1].

ويرى جانب من الفقه– وهو أري وجيه في نظري– أنه من المناسب تحقيقا للغاية التي من أجلهاُ شرع نظام التصالح وهي تخفيف العبء على المحاكم، تحديد ميعاد التصالح بالمرحلة السابقة على رفع الدعوى الجنائية، بحيث يسقط حق المتهم الذي ثبت عرض التصالح عليه ومنح مهلة معقولة لتحديد موقفه وانتهت الفترة أن يقبل التصالح أو يؤدي مقابله خلاله[2].

أما ميعاد الصلح في التشريع الفرنسي فيقع على عائق رئيس النيابة العامة إذ قبل رفع الدعوى الجزائية تعرض التسوية الجزائية على المتهم وضرورة تنبيه المتهم إلى حقه في طلب مهلة عشرة أيام حتى يعبر عن إرادته بقبول التسوية أو رفضها، وفي حالة طلب المتهم الاستفادة من المهلة، تعين الاستجابة إلى طلبه وبعد ذلك يحدد رئيس النيابة العامة أو من يفوضه موعدا لحضور المتهم لتحديد موقفه وإذا أنقضت مهلة العشرة الأيام دون أن يلتزم باقتراح أو دون أن يؤدي مقابله في غضونها فتحرك النائب الجمهوري الدعوى وبذلك فأن المشرع الفرنسي قصر من النطاق الزمني للصلح على مرحلة ما قبل تحريك الدعوى الجزائية[3].

[1]-تنص الفقرة الرابعة من المادة 18مكرر على أنه:" لا يسقط حق المتهم في التصالح برفع الدعوى الجنائية إلىالمحكمة المختصة إذا دفع ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى لها أيهما أكثر، وذلك قبل صدور حكم في الموضوع.

[2]- عوض محمد عوض، **قانون الإجراءات الجنائية**، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012، ص136.

[3]-أسامة حسنين عبيد ،مرجع سابق،ص316

ونخلص مما تقدم بأن المشرع العراقي سمح بانقضاء الدعوى الجزائية بالصلح في جميع مراحل الدعوى ابتداء وقضاء شريطة أن يكون الصلح قد جرى قبل صدور الحكم ،والمشرع المصري فسح المجال الإجراء الصلح والتصالح في جميع مراحل الدعوى حتى بعد اصدار الحكم[1].

بينما المشرع الفرنسي قصر التسوية مع المتهم وإنهاء الدعوى الجزائية قبل تحريك الدعوى الجزائية وهذا الأمر يضيق من النطاق الزمني للصلح مما يؤدي إلى تكديس القضايا أمام القضاء وتعتقد أن اتساع النطاق الزمني للتسوية الجزائية (الصلح الجزائي) في التشريع الفرنسي أمر يؤدي إلى معالجة الدعوى الجزائية بدون محاكمة، وتعتقد أن العدالة لا يتحقق إلا بالمنطق وإفساح المجال أمام المتخاصمين الإجراء الصلح في مرحلتي التحقيق والمحاكمة رغم إنها لا تنسجم مع فحوى التبسيط في إجراءات إلا أنها بعد أمرا ضروريا للحفاظ على السلام الاجتماعي وهو الذي يسعى إليه المشرع[2].

وقد حدى المشرع الأردني حذو التشريعات الأخرى فيما يتعلق بميعاد التصالح إذ نجد بأن المادة 39 مكرر أولا من قانون منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة رقم 32 لسنة 2000، قد منحت الرئيس او من يفوضه صلاحية عقد المصالحة في جرائم التهرب من الضريبة المنصوص عليها فيه وذلك قبل صدور حكم قطعي في الدعوى ومقابل الضريبة موضوع القضية [3]، اما المادة 54 مكرر خامسا من ذات القانون فقد أعطت الرئيس او من يفوضه ولأسباب مبررة عقد التسوية الصلحية في القضايا الجمركية سواء قبل إقامة الدعوى أو من خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم البدائي وتتم التسوية الصلحية مع الجهة المخالفة وفقا لأحكام وشروط عقد المصالحة[4].

---

[1]-أسامة حسنين عبيد،المرجع نفسه ،ص 316.

[2]-المرجع نفسه ،ص 316

[3]- المادة 39 مكرر من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم 32 لسنة 2000.

[4]-المادة 54مكرر من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم 32 لسنة 2000.

ملخص الفصل :

الفساد ظاهرة قديمة قدم المجتمعات الإنسانية، فقد ارتبط وجودها بوجود الأنظمة السياسية، وهي لاتقتصر على شعب دون آخر.

وللأسف لم تكن الجزائر في موضع أفضل في مؤشر الفساد، حيث احتلت المرتبة112من بين180دولة شملها تقرير سنة2017 لمنظمة الشفافية الدولية، وهذا بالرغم من تصدي المشرع لهذه الظاهرة عن طريق منظومة قانونية متكاملة أبرزها القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وعلى اعتبار أن ظاهرة الفساد تتعلق أكثر بمجال الوظيفة العمومية وتسيير الأموال العامة، وما ينجر عنه من إخلال الموظف بواجباته الوظيفية طلبا لمزية غير مستحقة، فإن المشرع نص بموجب القانون رقم: 06 – 01 على جملة من التدابير الوقائية ضمن القطاع العام هدفها تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير هذا القطاع الهام وحماية للمال العام من جرائم الفساد.

الفصل
الثانـي

الفصل الثاني :الآثار القانونية المترتبة عن الصلح

تختلف آثار الصلح الجزائي في التشريع الجزائري باختلاف أطرافه ويقتضي لقيامه أن يكون هناك نزاع بين طرفين، أحدهما شخص ملاحق من أجل اِرتكابه لمخالفة، والآخر جهة متصالح معها، وكلاهما يهدف إلى تحقيق غاية واحدة، وهي تفادي عرض النزاع على القضاء.

لذلك تختلف الآثار المترتبة عن هذا الإجراء بالنسبة لكلا أطرافه باختلاف المركز الذي يحتله والمصالح التي يرعاها، ومن جهة أخرى اِنتقد الفقهاء نظام الصلح الجنائي واِختلفوا في الأخذ به من عدمه، وذلك لأسباب مختلفة .

بعد اكتمال الشروط الموضوعية والإجرائية لإبرام الصلح يرتب المشرع آثار قانونية على الصلح، فبإجراء الصلح تنقضي الدعوى الجنائية ولا يحق للإدارة بالملاحقة ورفع الدعوى على المخالف كما أنه لا يجوز للمخالف أن يستند إلى الضمانات القانونية للرجوع عنه، فالصلح يلزم الطرفين بصفة باتة، ويمثل نظام الصلح صورة من صور العدالة الرضائية المتصلة بالدعوى الجنائية، فعلى غرار سلطة القاضي في تفريد العقاب يبدو هذا النظام كآلية بديلة في شأن تفريد الإجراءات الجنائية ، وبالتالي يرتب الصلح في الجرائم الاقتصادية إذا تم إبرامه بشكل صحيح آثار قانونية عديدة بالنسبة لطرفيه وبالنسبة للغير.

المبحث الأول : الآثار بالنسبة لأطراف الصلح

مما لا شك فيه أن انقضاء الدعوى الجنائية هو من أهم الآثار المترتبة على الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية، ويتحقق هذا الأثر فور الاتفاق على الصلح، وبالتالي لا يجوز الرجوع فيه لأن الصلح يرتب أثره بقوة القانون، وتبعا لذلك يرتب الصلح آثار قانونية تختلف بحسب ما إذا كان تجاه الأطراف (المطلب الأول : بالنسبة للمتهم)، أو (المطلب الثاني : بالنسبة للغير).

المطلب الأول : آثار الصلح بالنسبة للمتهم

يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية متى كان الصلح قبل صدور حكم بات في الدعوى، وهذا ما نصت عليه المادة 4/6 من قانون الاجراءات الجزائية .

ويكون إما قبل صدور حكم نهائي مما يؤدي إلى التوقف عن ملاحقة من يرتكب الجريمة وانقضاء الدعوى العمومية، أو بعد صدور حكم نهائي بالدعوى مما يؤدي إلى وقف تنفيذ الحكم الجزائي وجميع الآثار المترتبة على حكم الإدانة .

الفرع الأول : انقضاء الدعوى

تتفق النصوص القانونية وأحكام القضاء على انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح وهذا الانقضاء يحوز حجية الشيء المقضي به[1] بصفة نهائية ومن ثم لا يجوز الطعن بالصلح [2]، وتأخذ إجراءات الصلح فترة من الوقت قد تطول أو تقصر بحسب الأحوال.

1 – بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، د ط، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، 2003، ص206.

2– بوسقيعة احسن، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسات القضائية، د ط، دار النشر tcisi ، الجزائر، 2003، ص 133.

يترتب على الصلح انقضاء الدعوى العمومية متى كان الصلح قبل صدور حكم بات في الدعوى[1]، وهذا ما نصت عليه العديد من التشريعات المقارنة، كالتشريع المصري مثلا في نص المادة 18 مكرر 18 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجنائية و كذلك التشريع الجزئي الجزائري في نص المادة 4/6 من قانون الإجراءات الجزئية حيث تنص على أنه :(كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة).

فالصلح يحدث أثره في انقضاء الدعوى العمومية التي لم يصدر فيها حكم بات سواء قبل رفع الدعوى أو بعد رفعها ، ويترتب على ذلك أنه إذا وقع الصلح قبل تحريك الدعوى العمومية فانه لا يجوز تحريكها ، فإذا أبلغت النيابة العامة بها فيتعين عليها أن تصدر قرارا بحفظ الدعوى ، أما إذا تم الصلح بعد رفع الدعوى إلى المحكمة فيتعين أن تصدر حكما بانقضاء الدعوى العمومية بالصلح .

ونشير هنا إلى أن القضاة غير متفقين في القضاء الجزائي الجزائري على الصيغة التي يجب أن يكون عليها منطوق الحكم أو القرار ، فمنهم من يفضل الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بسبب المصالحة ، ومنهم من يحكم بالبراءة بسبب المصالحة ، و لقد تدخلت المحكمة العليا لحسم الموقف فقضت بأن المصالحة تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وليس إلى البراءة.

ويبدو أن هذا النقاش لا ينفرد به القضاء الجزائري لوحده ، فلقد قضي في مصر بأن الحكم الصادر بانقضاء الدعوى العمومية هو في الواقع و حقيقة الأمر حكم صادر في موضوع الدعوى إذا كان معناه انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح ، و يلاحظ أن بعض التشريعات اعتبرت الصلح كالحكم بالبراءة .

1 - محمد حكيم حسن ،مرجع سابق، ص 277.

و قد أيد بعض الفقه هذا الاتجاه ، فذهبوا إلى أنه إذا تم الصلح بعد رفع الدعوى العمومية وجب الحكم ببراءة المتهم لانقضاء الدعوى العمومية استنادا إلى أن القوانين المتعلقة بقيود رفع الدعوى العمومية و مباشرتها ذات طبيعة موضوعية لتعلقها في حق الدولة في العقاب ، كما استندوا إلى قضاء محكمة النقض المصرية بأن تنازل الإدارة العامة عن طلبها في إقامة الدعوى ينبني عليه الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالتنازل و براءة المتهم ، و أضاف بعض أنصار هذا الرأي ، أن البراءة بالصلح براءة قانونية ، لأن البراءة القضائية يجب أن تسبقها محاكمة تحرر خلالها ورقة أتهام ، و يكفل للمتهم خلالها الدفاع عن نفسه[1] .

في حين ذهب البعض الآخر ، إلى أنه في حالة قيام الصلح يجب على المحكمة أن تحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالصلح لا الحكم ببراءة المتهم ، وحجته في ذلك ما يلي:

- أن القضاء بالبراءة يعني أن الواقعة غير معاقب عليها أو أن الجريمة غير متوافرة الأركان، ولا يتحقق أي أمر من هذه الأمور في الصلح.

- مع التسليم جدلا بأن المحكمة تحكم بالبراءة في حالة التنازل عن الطلب أو سحب الشكوى في التشريعات التي تأخذ بالشكوى من قبل الجهة المختصة بذلك ، فإنه من غير المعقول أن تحكم بالبراءة في حالة الصلح ، لاسيما أن البعض من الفقهاء يرى أن رضا التهم بالصلح يفترض تبعا تسليمه بمسؤوليته عن الفعل المسند إليه ، لأنه لو كان يعتقد ببراءته لما كان قد تصالح .....

1 - حمدي رجب عطية، **دور المجني عليه في إنهاء الدعوة الجنائية**، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية ، 1990 .

الفرع الثاني : وقف تنفيذ الحكم القضائي

يترتب على الصلح إنهاء كافة الآثار القانونية لحكم الإدانة الذي كان محلا للصلح ، و هذا مثل عدم اعتباره سابقة في العود و عدم تقييده في سوابق المتهم هذا إذا كان قبل صدور حكم بات في الدعوى العمومية فإنه يؤدي إلى إنقضائها ، أما إذا كان الصلح بعد صدور الحكم البات فإن المسألة تختلف ، و مرد ذلك أنه بصدور هذا الحكم تستقر المراكز القانونية لأطرافه[1].

وقد تباينت إتجاهات التشريعات المقارنة التي أجازت الصلح بعد صدور حكم بات بشأن أثر الصلح على العقوبة ، فنجد بعض التشريعات التي أجازت الصلح بعد صدور حكم بات في الدعوى العمومية و رتبت عليه وفق تنفيذ الحكم المقضي به و ما يترتب عليه من آثار ، و من هذه التشريعات ، ما نص عليه المشرع المصري في المادتين 124 و 124 مكر من قانون الجمارك 66 سنة 1963 المعدل بالقانون 160 سنة 2000 على أنه : (يترتب على التصالح إنقضاء الدعوى العمومية و جميع الآثار المترتبة على الحكم و تأمر النيابة العامة بوفق تنفيذ الجنائية إذا تم التصالح أثناء تنفيذها) و المادة 133من القانون 88 لسنة 2003 بشأن البنك المركزي و الجهاز المصرفي و النقد المعدل بالقانون 162 لسنة 2004 ، إذ يترتب على التصالح في هذه التشريعات وفق تنفيذ الحكم المقضي به و ما يترتب على ذلك من آثار[2] .

بعض التشريعات الأخرى تقضي بقصر الصلح بعد صدور الحكم البات على وقف تنفيذ العقوبات المالية وحدها دون غيرها من العقوبات ، وهو ما نص عليه التشريع الجمركي الجزائري في نص المادة 8/265 و التي قصرت الصلح على العقوبات المالية دون البدنية أي

1- عبد الفتاح مراد، **شرح قوانين التصالح**، د.ن، ص 105.

2 - المستشار عمر عيسى الفقي، **الوجيز في الصلح والتصالحفي المواد الجنائية وفقا للقانون 174 سنة 1998 بتعديل قانون الإجراءات الجنائية**، ط1،د.ن، 2002، ص 69 .

الصلح في الدعوى الجبائية فقط دون الدعوى العمومية ، ذلك أن العقوبات الأخرى التي تمس الشخص في ذاته لا يمكن وفق تنفيذها بمقتضى الصلح.

المطلب الثاني : آثار الصلح بالنسبة للغير

ينحصر أثر الصلح في أطرافه فلا يمتد إلى الغير ، وعلى ذلك إذا تعدد المتهمين في الدعوى العمومية ، فإن أثر الصلح لا يمتد إلا إلى المتهم الذي كان طرفا في الصلح دون غيره من المتهمين.

و تتفق التشريعات الجمركية و الجزائية الأخرى التي تجيز الصلح على حصر أثاره ، فيمن يتصالح مع الإدارة وحده ولا يمتد إلى الفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا نفس المخالفة و لا إلى شركائه.

ولا يشكل الصلح الذي تم مع أحد المتهمين حاجزا أمام متابعة الأشخاص الآخرين الذين ساهموا معه في ارتكاب المخالفة أو شاركوه في ارتكابها.

والصلح في المسائل الجمركية مثلا ينحصر أثرها بالنسبة لانقضاء الدعوى العمومية في المتصالحين وحدهم ولا يمتد للمتهمين غير المتصالحين سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء[1].

وبالرجوع إلى القواعد العامة التي تقضي بأن آثار العقد لا تمتد إلى غير عاقديه فهل يوجد تطبيق لهذه القاعدة في المصالحة في المواد الجزائية بحيث لا ينتفع الغير بها ولا يضر الغير منها .

الفرع الأول :لا ينتفع الصلح بالنسبة للغير

بالرجوع إلى التشريعات الجمركية والجزائية الأخرى التي تجيز المصالحة فإنها تتفق على حصر أثار المصالحة في من يتصالح مع الإدارة وحده ولا تتعدى إلى الفاعلين الأخرين والشركاء الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة[2] فالغير لا ينتفع بها ولا يضار منها هذا ما عمل به

---

1 – محمد خميخم، **الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 108.

2- احسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية في شقها الجزائي**، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 287 .

أيضا التشريع الفرنسي[1] ، إلا أن الإشكال المطروح يخص المتهمين الغير المتصالحين ، فهل القضاء ملزم بالحكم عليهم بكامل الجزاءات المالية المقررة قانونا أو انه عليه بخصم المبلغ الذي دفعه المتهم المتصالح .

بالرجوع إلى نص المادة الأولى مكرر من الأمر رقم 96-22 يعاقب التشريع الخاص بقمع بجرائم الصرف على جنح الصرف بمصادرة البضاعة محل الجنحة ووسيلة النقل المستعملة في الغش ، كما تضيف الفقرة الأخيرة من هذه المادة انه في حالة ما إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها ولم يقدمها المتهم لسبب ما تقوم الجهة القضائية المختصة بالقضاء على المدان بغرامة تساوي قيمة هذا الشيء.

الفرع الثاني : لا يضار الغير بالصلح

بالرجوع إلى نص المادة (113) من القانون المدني التي تقضي بان لا يترتب على العقد التزاما اتجاه ذمة الغير والتي يمكن تبريرها أيضا بالنظر إلى القانون الجزائي على أساس شخصية العقوبة[2].

في حالة ما إذا أبرمت المصالحة مع أحد المتهمين والإدارة فان أثار المصالحة التي تترتب في ذمة المتهم الذي عقدها لا يلزم بها شركائه والمسؤولين مدنيا عنها وفي حالة إخلال المتهم بالتزاماته فلا يجوز للإدارة الرجوع على أي منهم ما لم يكن من ترجع إليه ضامنا له أو متضامنا معه أو أن المتهم كان قد باشر المصالحة بصفته وكيلا عنه[3].

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 211.

2- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 81 .

3 - سلمي فاطمة الزهراء، **جريمة الصرف في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص74 .

بالنسبة للمضرور فهو ليس ملزم بأي شيء ناتج عن المصالحة وإجراء المصالحة لا يؤدي إلى إسقاط حقه في طلب التعويض عن الضرر اللاحق به من وراء المخالفة واللجوء للقضاء من اجل ذلك ، و في حالة اعتراف المتهم المتصالح[1] مع الإدارة فلا يمكن للإدارة أن تستعمل اعترافه بمثابة حجة ضد غيره من المساهمين أو الشركاء في الجريمة كما أنهم لا يستفيدون من الضمانات المقدمة للمتصالح، إذا لم تتم المصالحة في أجل 3 أشهر من يوم معاينة الجريمة ، يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا من اجل المتابعة القضائية وتطبيق العقوبات المقررة لجريمة الصرف[2].

1- محادي الطاهر، **إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري**، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 12 ، مارس 2015، ص522 .

2 - عوض الله حسن أسامة فايز، **جرائم الصرف في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016 ، ص70 .

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على البطلان

إن الصلح الذي يعول عليه، يجب أن يكون صادرا عن إرادة حرة واعية، حيث يكون المخالف على علم بما تم فيه، مدركا معناه متمتعا بحرية الاختيار، وهو أمر يقضي بوجوب أن تكون إرادة المخالف بمنأى عن كل ضغط من الضغوط التي تعيبها، فأي تأثير يقع على المخالف سواء كان في صورة عنف أو تهديد أو وعد، فإنه يعيب إرادته، بما يؤثر على صحة الصلح المبرم [1]، حيث يسري على الصلح القواعد العامة في التعاقد، وإذا حدث وتخلف أحد الشروط اللازمة لانعقاد الصلح فيعتبر الصلح باطلا[2].

المطلب الأول: أسباب البطلان

يعرف البطلان بأن جزاء تخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء الجنائي، ويترتب عليه عدم إنتاج آثاره المعتادة في القانون[3].

الصلح الجنائي حتى ينتج أثره ويحقق نتائجه يجب أن يكون صادرا عن إرادة حرة غير معيبة، بعيدة عن الضغوط التي يؤثر عليها، وإلا كان عرضة للبطلان، وكما هو معروف فالصلح الجنائي يحقق آثاره بمجرد الاتفاق عليه فلا يجوز الرجوع فيه، ولا المطالبة بفسخه لأي سبب من الأسباب وهذا يعني أن الصلح كالحكم تماما يحسم النزاع بصفة نهائية[4]، وينتج أثره بقوة القانون فلا يتوقف على إرادة الطرفين أو آداء مقابل التصالح المتفق عليه بين المتهم والإدارة المعنية أو النيابة العامة[5] ولكن الواقع العملي يشير إلى أن المتهم لا يحصل على ما يفيد إجراء الصلح معه إلا بعد سداد مبلغ التصالح إلى خزينة الدولة، إلا أن الصلح الجنائي

---

1 - علي محمد المبيضين، مرجع سابق، ص83.

2 - محمد المنجي، **الدفع بإنقضاء الدعوى بالصلح في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى**، دار المعارف بالإسكندرية، 2004، ص175.

3- كامل السعيد، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص794.

4 - محمد المنجي، مرجع سابق، ص132.

5 - نبيل لوقابباوي، **الجرائم الجمركية**، مرجع سابق، ص490.

شأن الصلح المدني قد يصاب بالبطلان لإنعدام الرضا أو إنعدام المحل أو السبب أو عدم مشروعية الباعث أو مخالفته للنظام العام والآداب العامة، ولذلك سوف تعرض أسباب البطلان على النحو التالي:

الفرع الأول: عيوب الرضا

1 . الإكراه: يعتبر الإكراه سببا للبطلان تلجأ الإدارة المعنية إلى تهديد المخالف بالإجراءات الجنائية، ويترتب على ذلك عدم صحة رضاء المخالف وإنعدام الرضا للإكراه، حيث يكون الإكراه متوافر حين القيام الإدارة بتهديد المخالف بتطبيق عقوبات أكثر قسوة[1]، غير أن تهديد الإدارة بتحريك الدعوى الجنائية ضد المخالف لا يعد إكراها لأنه تهديد قانوني، وقد جاره فقه القضاء في ذلك

وقد عرفت المادة 135 من القانون المدني الأردني الإكراه بأنه <<إجبار الشخص بغير حق على أن يعمل عملا دون رضاه وقد يكون ماديا أو معنويا>>[2].

وقد عالجت المواد (135 . 142) من القانون المدني الأردني الإكراه كأحد عيوب الرضا بناءا على ذلك يعد الإكراه سببا للبطلان إذ قد تلجأ الجهة الإدارية إلى ممارسة أساليب الترغيب والترهيب وتهديد المتهم بأقصى العقوبات أو إتخاذ الإجراءات القضائية ضده، بحث لولا ذلك لما أقدم على إبرام عقد الصلح، ويترتب على ذلك في حال ثبوته إنعدام الرضا ومن تم بطلان الصلح الجنائي[3].

1- محمد حكيم حسين، مرجع سابق، ص270.

2 - صابر العياري، **الصلح في القانون الجنائي الإقتصادي**، رسالة نيل شهادة ختم الدروس بالمعهد الأعلى للقضاء في ونس، الفوج الثاني عشر، السنة 2000 - 2001، ص89.

3 - محمد حكيم حسين، مرجع سابق، ص271.

يعتبر الإكراه من المسائل الواقعية التي تختص بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التمييز في أحد أحكامها (إن موافقة دائرة الجمارك على إجراء التسوية الصلحية بناء على طلب المميز يجعل دعوى الأخيرة بطلب إسترداد الغرامة التي دفعتها هي دعوى غير مسموعة خاصة وأن محكمة الموضوع لم تقنع بأنها أكرهت على تقديم طلب المصالحة)[1].

وكذلك هو ضغط تتأثر به إرادة الشخص فيندفع إلى التعاقد، والذي يفسد الرضا ليست الوسائل المادية التي تستعمل في الإكراه بل هي الرهبة التي تقع في نفس المتعاقد[2].

وإذا رجعنا إلى القانون المدني فإنه يجيز إبطال العقد للإكراه وذلك في نص المادة 88 من والتي تنص على << يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينة بعتها المتاعقد الآخر في نفسه دون حق >> وقياسا على ذلك فإن الإكراه يعتبر من الأسباب التي تؤدي إلى إبطال المصالحة، أما عن القضاء الفرنسي فيقضي في هذا الصدد بإمكانية التصريح ببطلان المصالحة إذا ثبت أن إدارة الجمارك هددت المخالف بتوقيع عقوبات لاتوجد أصلا في القانون أو أعلى من تلك المقررة قانونا، في حين قضى بعدم توفر الإكراه في حالة تهديد الإدارة للمخالف بتحويل القضية على النيابة من أجل المتابعة القضائية إذا لم تتحقق المصالحة، والمخالف على علم بالنتائج المترتبة في حالة رفضه لإجراء المصالحة[3].

2- الغلط: يعرف الغلط بأنه حالة تقوم بالنفس تحمل على توهم غير الواقع كأن تكون واقعة غير صحيحة بتوهم الإنسان صحتها، أو واقعة صحيحة يتوهم الإنسان عدم صحتها، ويفرق الفقه الجنائي والفقه المدني بين نوعين من الغلط، الغلط في الواقع والغلط في القانون.

1- تمييز حقوق رقم:1993/1227م مجلة نقابة المحامين، عمان، سة 1994م، ص2209 أشار إلى محمد سليمان حسين المحاسنة، التصالح وأثره على الجريمة الإقتصادية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، عمان، 2011، ص197

2- عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، الجزء الخامس، دار الإحياء التراث العربي، دون طبعة، بيروت، دون سنة، ص 144.

3 - أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص161.

أ. الغلط في الواقع: وهو تصور الواقع على نحو يخالف حقيقته الواقعية فمتى كان الغلط جوهريا يبطل العقد، ويكون الغلط جوهريا حسب المادة 82 من القانون المدني إذا بلغ حدا من الجسامة، بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد ولو لم يقع في هذا الغلط، وذكرت نفس المادة في فقرتها الثانية حالتين على سبيل المثال يكون فيها الغلط جوهري إذا وقع في صفة للشيء يراها المتعاقدان جوهرية أو يجب إعتبارها كذلك نظرا لشروط العقد ولحسن النية.

إذا وقع في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي للتعاقد[1].

القاعدة في القانون الجزائي أن الغلط في الواقع لا ينفي القصد الجزائي إلآ إذا كان جوهريا، وهو لا يعد كذلك إلآ إذا إنصب على واقعة ذات أهمية في قيام الجريمة مما يستوجب القانون العلم بها لقيام العمد وإلآ أعتبر غلطا غير جوهري، مما لا ينفي القصد الجنائي[2].

ومما لا شك فيه أن الغلط في الواقع كان جوهريا يحدث أثره في بطلان المصالحة إذا تعلق بشخص المتصالح لأنه محل إعتبار في عقد المصالحة، كما لو تصالح مسؤول الجمارك المختص مع شخص يعتقد أنه مرتكب المخالفة ثم يكتشف بعدها أنه ليس له صلة بالمخالفة، كما يمكن أن يؤدي الغلط في موضوع النزاع إلى بطلان المصالحة، كأن يتصالح المخالف على جريمة ليست الجريمة محل الدعوى[3].

ب . الغلط في القانون: فيتمثل في الجهل أو الفهم غير الصحيح لنصوصه إذ تنص المادة 83 من القانون المدني << يكون العقد قابلا للإبطال لغلط في القانون إذا توفرت فيه شروط الغلط في الواقع طبقا للمادتين 81، 82 مالم يقض القانون بغير ذلك>>، نجد أن القانون المدني لا

1 - عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ص 289، 290.

2 - بن يسعد عذراء، **المصالحة في مجالي الجمارك والممارسات التجارية**، ماجيستير، غير منشورة، جامعة منتور قسنطينة، سنة 2005، ص 110.

3 - بن يسعد عذراء، نفس المرجع، ص111.

يفرق بين الغلط في الواقع والغلط في القانون فإذا كان الغلط جوهري فإنه يعل العقد قابلا للإبطال، في حين نصت المادة 465 من القانون المدني على أنه:

<< يجوز الطعن في الصلح بسبب الغلط في القانون>> وهذا النص إستثناء صريح من القاعدة العامة التي تقتضي بأن الغلط في القانون كالغلط في الواقع يجعل العقد قابل للإبطال، والقاعدة في القانون الجزائي أن الغلط لا ينفي القصد الجنائي وتم فلا يصلح عذرا للإعفاء من المسؤولية الجنائية، ويلاحظ أن القانون المدني والقانون الجزائي بصفة عامة يتفقان على عدم جواز الإعتذار بالخطأ في القانون ومنه فالغلط في القانون لا يؤدي إلى بطلان المصالحة[1].

3 . التدليس: في القانون هو السكوت عمدا عن واقعة ما بحيث أنه ما كان للمدلس عليه أن يبرم العقد لو كان يعلم بتلك الواقعة، ولقد أشار المشرع الجزائري إلى التدليس في نص المادة 86 من القانون المدني << يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد>>[2].

يجوز إبطال المصالحة في حالة ما إذا توفرت على تدليس بإستثناء المخالفات التنظيمية كأن يقوم أحد الأشخاص في نزاع قائم بينه وبين شخص آخر بتزوير مستندات لصالحه فأعتقد الطرف الآخر صحتها بالتالي فإذا ما إكتشف هذه الحيلة يجوز لهذا الطرف أن يطلب بإبطال الصلح لإحتوائه على تدليس[3].

بالرجوع إلى القانون المدني خاصة المادة 90 منه فالأصل أن الغبن لا يؤدي إلى بطلان الصلح إلا إذا كان فادحا ومقرونا بإستغلال بالتالي في هذه المرحلة يجوز إبطال العقد، أما

---

1 - أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق ص 165، 166.

2 - المادة 86 من التقنين رقم 75 – 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، ج.و.ج.ج عدد 78 بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

3- عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 536.

بالنسبة للمصالحة فالقاعدة أن الغبن لا يؤدي إلى بطلان المصالحة مهما كانت جسامته كون أن الإدارة المتصالحة تمنح للمخالف حق إبرام المصالحة بالشروط التي يحددها القانون وبالتالي فإذا ما وقع على محضر المصالحة فإنه إذن على علم سابق بما تتضمنه المصالحة من شروط[1].

4 . إنعدام المحل: فقد إشترط القانون المدني وجوب أن يكون لكل عقد محل [2]، ولما كان الصلح الجنائي لا يتم إلا بمقبال وجب تحديد مقدار هذا المقابل، فإذا لم يعين محل العقد في طلب المصالحة الذي يعرضه المخالف على الإدارة المعنية، فإن مثل هذا الطلب لا يعتبر صلحا منهيا للنزاع بين الطرفين، وإن القول بأن المصالحة قد تمت دون تحديد بدل المصالحة يجعل من المصالحة مصالحة غير موجودة وباطلة لا أثر لها، ولا يتعدى كونه طلب مصالحة يفتقر إلى أي سند قانوني يرفعه إلى مستوى المصالحة الصحيحة [3]، ويترتب على بطلان الصلح تحريك الدعوى الجنائية، مع مراعاة مدة التقادم[4].

ونخلص إلى أنه سوف يترتب على بطلان الصلح في الجرائم الإقتصادية، تحريك الدعوى الجنائية ضد المخالف، أي بعبارة أخرى إعادة طرفي العلاقة التصالحية إلى الحالة التي كانا عليها قبل إنعقاد الصلح، فيعود الحق في عقاب المخالف من جديد، كما وأنه لا ترد على الصلح الباطل الإجازة، ولكل ذي مصلحة المق بالتمسك بالبطلان.

1- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق ص 180.

2- فقد إشترطت المادة 130 من مشروع القانون المدني الفلسطيني أن يكون المحل معينا بنوعه ومقداره وإلا كان العقد باطلا.

3 - علي محمد المبيضين، مرجع سابق، ص93.

4 - محمد حكيم حسين، مرجع سابق، ص 272.

الفرع الثاني: عدم إختصاص ممثل الإدارة أو عدم أهلية الطرف المتصالح معها

تقتضي المصالحة لكي تكون صحيحة أن يكون الموظف الذي أجراها مختصا وأن يكون الشخص المتصالح مع الإدارة مؤهلا لإجرائها، إذ تبطل المصالحة التي يبرهما موظف غير مختص أو التي تتم مع منعدم أو ناقص الأهلية[1].

1 . عدم اختصاص ممثل الإدارة:

أ . في المجال الجمركي:

إن معظم التشريعات التي تجيز المصالحة تعطي إختصاص إبرامها إلى موظفين معينين بصفة دقيقة بموجب القانون أو التنظيم وتقوم بتوزيع الإختصاص بين الموظفين بصورة واضحة، ففيما يخص المجال الجمركي نجد أن قانون الجمارك قد منح لوزير المالية سلطة تحديد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة، بالتالي فالمصالحة التي يجريها أعوان إدارة الجمارك الغير مدرجين في القائمة التي يضعها وزير المالية تعد باطلة وتعد كذلك باطلة المصالحة التي يجريها أحد الأعوان المؤهلين إذا ما تجاوز مبلغ الحقوق والرسوم حدود إختصاصهم[2].

ب . في مجال جرائم الصرف:

في ما يخص جرائم الصرف وبالرجوع إلى الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/07 المتعلق بقمع جرائم الصرف المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/03 قد حصر سلطة إجراء المصالحة بموجب المادة 9 مكرر منه في اللجان المحلية واللجنة الوطنية للمصالحة مجلس الوزراء، وتعد باطلة كل مصالحة يجريها الأشخاص أو الهيئات الغير مذكورين في المادة 9

1 – أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 166.

2 – المرجع نفسه، ص 166 .

مكرر من نفس المرسوم، وكذلك المصالحة التي يجريها الأشخاص المؤهلون قانونا إذا ما تجاوزت مستوى إختصاصهم[1].

ج . في مجال جرائم المنافسة والأسعار:

حدد المادة 60 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان سنة 2004، إختصاص إجراء المصالحة الجزائية بالنسبة للإدارة المتمثلة في المدير الولائي المكلف بالتجارة وكذا الوزير المكلف بالتجارة وضبطت إختصاصهما على الشكل التالي:

ـ يختص المدير الولائي المكلف بالتجارة بمنح المصالحة الجزائية، إذا كانت المخالفة المعاينة معاقب عليها بغرامة تساوي أو تقل عن مليون (1.000.000) دج.

ـ يختص الوزير المكلف بمنح المصالحة الجزائية، إذا كانت المخالفة المعاينة معاقب عليها بغرامة مالية تفوق مليون (1.000.000) دج وتقل عن (3.000.000) دج.

وعليه فإن المصالحة الجزائية التي يبرمها الموظفون الآخرون بالوزارة المكلفة المكلفة بالتجارة يكون مصيرها البطلان بعدم الإختصاص بإبرامها، كذلك تعتبر المصالحة الجزائية باطلة التي يجريها المدير الولائي المكلف بالتجارة، إذا كانت المخالفة المعاينة تتجاوز حاجز المليون دينار جزائري، كذلك تعد المصالحة الجزائية التي يجريها الوزير المكلف بالتجارة باطلة، إذا كان مبلغ الغرامة المالية للمخالفة المعاينة يساوي أو يتجاوز الثلاثة ملاين دينار جزائري.

1 – أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق ص 167.

د . في مجال جنح ومخالفات القانون العام:

يؤول إختصاص تقرير المصالحة الجزائية في هذا المجال إلى ممثل النيابة العامة المختص محليا، بالنسبة للمخالفات التي تقبل نظام غرامة الصلح، وإلى مصلحة الشرطة القضائية التي أثبتت المخالفة، بالنسبة للمخالفات التي تقبل نظام الغرامة الجزافية، ونتيجة لذلك فإن المصالحة الجزائية التي يجريها القضاة أو الموظفون والموظفون الآخرون تعد باطلة وعديمة الأثر[1] .

2 . عدم أهلية الطرف المتصالح معه:

إن الطرف الآخر في المصالحة عادة ما يكون شخص طبيعي إلا أنه لا مانع أن يكون شخص معنوي وفي هذه الحالة يجب أن يكون ممثلا من قبل شخص طبيعي ويشترط في الشخص الطبيعي أن يتمتع بكامل الأهلية وهي شبيهة بالأهلية المطلوبة في الصلح المدني وهكذا نجد أن المصالحة التي يجريها بالغ معدوم الأهلية كالمجنون أو السفيه تكون معرضة للبطلان وكذلك تعتبر المصالحة يجريها القاصر أو الولي أو الوصي أو المقدم دون إذن من القاضي باطلة، أما فيما يخص الشخص المعنوي نجد أنه بالإضافة إلى الشروط العامة يجب أن تتوفر فيه شروط الوكالة وإلا إعتبرت المصالحة باطلة[2].

نجد أنه لصحة الصلح يجب أن تتوفر الأهلية في المتهم من جهة، وفي الإدارة من جهة أخرى [3]، وليس فقط أن يكون أهلا للتعاقد بل أيضا أن يكون أهلا للتصرف في الحق المتنازع فيه إذ ينشئ عن الصلح ترك كل من المتعاقدين جزء من حقوقه[1].

1- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق ص 168.

2- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، نفس المرجع ص 167.

3 - علي محمد المبيضين، مرجع سابق، ص 99.

المطلب الثاني: الجهات المختصة بالنظر في دعوى البطلان

يؤول الإختصاص بالنظر في دعوى البطلان إلى القضاء المدني إذا كانت الدعوى مؤسسة على عيب من عيوب الرضا هذا كأصل عام، وإلى القضاء الإداري إذا كانت مؤسسة على تجاوز السلطة، وهي قاعدة مستوحاة من إجتهاد القضاء الفرنسي [2]، ويصلح هذا الحكم للتطبيق في الجزائر نظرا للتقارب الكبير بين التشريعيين الفرنسي والجزائري.

الفرع الأول: الطعن بالبطلان أمام القضاء المدني

وسنتعرّض للطعن بالبطلان في المجال الجمركي، ثم نعرجّ على بقية المجالات الجزائية الأخرى التي تصلح مجالا رحبا للمصالحة الجزائية،وذلك على النحو الآتي:

1 . الطعن بالبطلان أمام القضاء المدني في المجال الجمركي :

إن النظر في دعوى البطلان في المجال الجمركي إذا كانت هذه الدعوى مؤسسة على عيب من عيوب الرضا، من إختصاص القسم المدني بالمحكمة حسب نص المادة 273 من ق.ج.ج بالنسبة للمخالفات الجمركية، والتي تنصّ على أن " :تنظر الهيئة المختصة بالبتّ في القضايا المدنية وفي الإعتراضات المتعلّقة بدفع الحقوق وتسديدها أو بمعارضات الإكراه وغيرها من القضايا الجمركية التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي[3]."

1- زهدي يكن، **شرح قانون الموجبات والعقود في عقود الضمان والصلح والكفالة**، الجزء السادس عشر، لبنان، 1970، ص 181.

2-Cass -Civil du 19 Janvier 1959, Doc, Cont, n°: 1293, bull , Civil, 1959, n°: 28

3 - أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص171

وعليه فإن المنازعات الجمركية المتعلقة ببطلان المصالحة الجمركية تدرج ضمن إختصاص القضاء المدني، وتعرض الدعوى على المحكمة الواقعة في دائرة إختصاص مكتب الجمارك الذي ضبط المخالفة أو في المحكمة الواقعة في أقرب مكان لمعاينة المخالفة فيما يخص الدعوى الناجمة عن مخالفة تم إثباتها في محضر حجز كما هو الحال في معظم الأحيان، أما إذا لم تكن المخالفة محل محضر حجز فإن قواعد الإختصاص العام للقانون هي التي تطبق[1].

وتخضع الدعوى من حيث الإجراءات لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولا تقبل الدعوى إلا إذا رفعها الطرف المتصالح وفي الآجال القانونية 15 سنة في القانون الجزائري حسب نص المادة 308 من القانون المدني الجزائري، وكانت مؤسسة على سبب من أسباب البطلان المنصوص عليها في القانون المدني [2].

2 . الطعن بالبطلان أما القضاء المدني في المجالات الجزائية الأخرى:

أ . فيما يخص المصالحة في مجال الممارسات التجارية:

تجدر الإشارة إلى أنه لم يرد في القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية بالنسبة لجرائم المنافسة والأسعار، لم تنص لا صراحة ولا ضمنيا على إختصاص القضاء التجاري أو المدني بنظر دعوى البطلان المتعلق بالمصالحة الجزائية، كذلك الشأن بالنسبة للمصالحة في مجال حماية المستهلك على إختصاص القضاء التجاري أو المدني بإختصاصه في نظر دعوى البطلان[3].

---

1 - المادة 274 فقرة 02 ، 03 من ق.ج.ج.

2 - Cass- civil du 19 Janvier 1959, déjà cité
أشار إليه: أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 181

ب . فيما يتعلق بجرائم الصرف:

لم ينص الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03/10 والمتعلق بجرائم الصرف على حكم يقضي بمنح نظر دعوى البطلان إلى القضاء المدني.

كما لم ينص ق.إ.ج.ج أو الأمر رقم01 ـ 14 المعدّل والمتمم بالقانون رقم 17 – 05 المتعلّق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وأمنها وسلامتها، بالنسبة للمخالفات التنظيمية على حكم يقابل نصّ المادة 273 من ق.ج.ج، والتي تقضي بمنح الاختصاص بنظر دعوى البطلان إلى القضاء المدني في المجال الجمركي.

كما يجب التنويه أن كل النصوص التي تحكم الجرائم المذكورة آنفا، تتفق على إضفاء طابع العقوبة على الغرامة والمصادرة، وهذا خلافا لما هو عليه الأمر بالنسبة للغرامة والمصادرة الجمركيتين اللتان تكتسيان طابعا مزدوجا يختلط فيه التعويض المدني بالجزء الجنائي، كما لا تعترف القوانين التي تحكم الجرائم المذكورة سالفا للإدارة بأي دور في النزاع بما في ذلك الإدعاء مدنيا فيحين يقرّ ق.ج.ج لإدارة الجمارك بدور رئيسي في الخصومة بحيث أوكل لها مهمة تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية[1].

1 - المرجع نفسه، ص 183 .

الفرع الثاني: الطعن بالبطلان أمام القضاء الإداري

كما هو معلوم أن المحاكم الإدارية تختص ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة[1]، واستثناء لهذه القاعدة يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في القضايا الآتية:

-الطعون بالبطلان في القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.

-الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى مشروعية الإجراءات التي تكون فيها من اختصاص مجلس الدولة[2].

وما يهمنا في هذا الصدد هو الطعن بالبطلان لتجاوز السلطة، والسؤال الذي يطرح في هذا الصدد هو: هل الطعن بالبطلان لتجاوز السلطة جائز في المصالحة الجزائية؟

عرضت هذه المسألة على القضاء الفرنسي بمناسبة قضية متعلّقة بمخالفة تشريع المياه والغابات، فصدر فيها قرار عن محكمة الاستئناف بـ " نيم " في 06 جوان سنة 1958 [3].

وقد استند الفقيه " دوبريه " إلى هذا القرار على الخصوص، للقول بإقرار القضاء الفرنسي بمبدأ قبول الطعن في المصالحة الجزائية بالبطلان لتجاوز السلطة.

وفي تعلّيقه على هذا القرار ساير الفقيه " قال"GAL " وجهة نظر محكمة الاستئناف ب" نيم " الفرنسية، حيث قال " :إن المصالحة تمسّ بالدور الأساسي للإدارة التي تتمثل مهمتها بحسب الأحوال في تحصيل الحقوق والثروات التي وجدت بسببها أو في حفظها أو حمايتها أو الدفاع

1 - المادة 11 من القانون العضوي رقم 98 - 01 المؤرخ في 30 ماي سنة 1998 ،المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه،ج.ر،عدد 37 ،الصادرة بتاريخ :01 جوان سنة 1998

2 - المادة 09 من القانون العضوي رقم 98- 01 المؤرخ في 30 ماي سنة 1998 ،المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه.

3 - Nimes du 06 juin 1958, J C, P: 59, 2, 11185.

3-أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق،ص184

عنها وبالتبعية فإن محل العقد يختلط بالخدمة العامة التي تتولاها الإدارة ونتيجة لذلك يكتسب طابعا إداريا ينعكس بالضرورة على العقد ذاته."

ثم ذكّر بقضاء مجلس الدولة الذي يميّز بين العقوبة الإدارية التي تبرم بمناسبة مرفق عام عندما يستعمل الشخص المعنوي التابع للقانون العام وسائل القانون الخاص في تكوينها وبين العقود الإدارية التي يكون فيها المرفق العام مستهدفا كأن يكون هو بذاته محل العقد،

وإذا كان العقد في الصورة الأولى يعدّ عملا من القانون الخاص يخضع من حيث النزاع للجهات القضائية العادية فإن الأمر غير ذلك بالنسبة للصورة الثانية[1].

وفي هذا الشأن استشهد الفقيه " قال "GAL " بالمبدأ السائد الذي عرضه في مذكرته مندوب الحكومة السيد " روفيير" ROUVIERE " ، ومفاده أن " :كل النزاعات التي تنشب بين الأشخاص العمومية والغير أو بين هؤلاء الأشخاص فيما بينهم والتي تكون مؤسسة على تنفيذ المرافق العامة أو على عدم تنفيذها أو سوء تنفيذها تكون من الاختصاص الإداري وتخضع في غياب نصّ خاص لقضاء مجلس الدولة."

وخلص إلى أن هذا المبدأ يصدق لينطبق تماما على المصالحة الجزائية التي تمنحها الإدارة المتضررة من مخالفة وتتمثل مهمة هذه الأخيرة بالدرجة الأولى في إثباتها ومتابعة مرتكبيها.

ويسترسل في تعلّيقه على قرار محكمة الاستئناف بـ" نيم " قائلا " : إن دعوى بطلان المصالحة لم تكن مؤسسة على العمل التصالحي في حدّ ذاته، وإنما على خطأ محتمل من عون إدارة المياه والغابات الذي أبرم العقد من غير أن يكون مؤهلا لذلك والدليل على ذلك أن أحد الوجوه

1 - أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 184

المثارة مأخوذة من كون المصالحة لم تمنحها سلطة مؤهلة، ويرجع للقضاء الإداري النظر في جزاء هذا الخطأ الوظيفي"[1].

ومن جهة أخرى يرى الفقيه" دوبريه " في تعليقه على ذات القرار " أنه رغم صدوره في قضية متعلّقة بالغابات، فإن ما توصّل إليه هذا القرار يصلح للتطبيق على كافة المواد الجزائية الأخرى، بما فيها المخالفات الجمركية، نظرا لما تضمنه من عبارات عامة "[2].

وكان مجلس الدولة الفرنسي قد أصدر قبل محكمة الاستئناف بـ" نيم " عدة قرارات بقبول الطعن لتجاوز السلطة في المصالحة الجزائية المنعقدة في مجال مخالفات الأسعار على أساس أن للمصالحة طابع القرار الإداري[3].

هنا يجب التمييز بين حالتين: فإذا تعلّق الأمر بالمجال الجمركي، وكان الطعن مؤسس على انعدام الأساس القانوني لمقابل المصالحة الجزائية، كما لو كان مبلغ مقابل المصالحة الجمركية الذي طلبته الإدارة الجمركة يتجاوز الحدّ الأقصى المنصوص عليه قانونا، ففي هذه الحالة لا يقبل الطعن لأنه يحق للمخالف سلوك طريق القضاء العادي، فقانون الجمارك يخول الاختصاص للمحاكم التي تفصل في القضايا المدنية النظر في الاعتراضات المتعلّقة بدفع الحقوق وتسديدها...وغير ذلك من القضايا الجمركية التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي[4]، وكما أشرنا إليه آنفا أن ما ينطبق على المخالفات الجمركية يصلح للتطبيق في المجالات الجزائية الأخرى التي تجوز فيها المصالحة الجزائية.

---

1 – أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص المرجع نفسه ، ص 185 .

2 - J. F. DUPRE, La transaction en matière pénale, op.cit, P: 128.

3- 08 Décembre 1944 (Aff. . Lols, D. 1946, P: 41 .

C. E Du 13 Novembre 1942 (aff. Gaston leroux, D. 1943, 108 note P. C.).

4 - أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، المرجع نفسه ، ص185.

أما في الحالة التي يكون فيها الطعن بالإلغاء مؤسسا على عدم اختصاص الموظف الذي أبرم المصالحة الجزائية، ففي هذه الحالة يمكن من الناحية النظرية فقط القول بتوافر الشرط الثاني لأن الأمر هنا لا يتعلّق بالتعويضات، ويبقى هذا مجرد احتمال من الصعوبة بمكان تجسيده على أرض الواقع بل ويستحيل إذا ما سلّمنا بأن المصالحة الجزائية ليستعمل إداريا وإنما هي إجراء للتسوية من طبيعة خاصة.

أما في المجالات الجزائية الأخرى، فالمؤكّد أن المخالف لا يملك أن يدافع عن مصالحه أمام الجهات القضائية العادية، مما يجعل التساؤل يبقى قائما حول إمكانية الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، خصوصا في مجالي الصرف وجرائم المنافسة والأسعار[1].

1- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق،ص 188.

ملخص الفصل الثاني:

تعرضنا في هدا الفصل بعد البحث والتحليل لأهم تطبيقات العدالة الجنائية التصالحية في القانون المقارن والتشريع الجزائري، حيث تناولنا فيه المصالحة الجزائية بين الإدارة والمتهم وتعرضنا فيه للمصالحة الجزائية وأثارها في والقانون المقارن وكدا المشرع الجزائري، وكذا نظام الأمر الجزائي وآثاره القانونية وما يثيره من إشكالات في التنفيذ، في حين المصالحة الجزائية بين الأفراد، وفيه تعرضنا لنظام صفح المجني عليه في القانون الجزائري، ونظام الصلح الجزائي في القوانين المقارنة الأخرى وكدى المشرع الجزائري ،كما تعرضنا كذلك إلى نظام الوساطة الجزائية وأهم آثاره.

خاتمة

خاتمة:

لذلك أخذت التشريعات الجنائية الحديثة بالاعتبار إرادة المخالف وإرادة الإدارة المختصة المجنـي عليهـا فـي إنهـاء الـدعوى العموميـة فـي مجـال الجـرائم الاقتصـادية، نتيجـة التطـور الاجتماعي والسياسي والفكري للمجتمعات البشرية للتحول نحو العدالة الرضائية أو التفاوضية في المواد الجنائية.

فقد اخذ الصلح الجنائي مكانة متميزة، باعتباره بديل عن تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصـادية، نظـرًا للنتـائج العمليـة التـي أثبتـت مـدى تطـابق الأهـداف التـي يسـعى إليهـا مـع خصـائص الجـرائم الاقتصـادية المتمثلـة بالسـرعة والفاعليـة، خاصـة وأن النظـام الجنـائي الحـالي غير قادر على استيعاب العدد المتزايد من الجرائم الاقتصادية، فبالرغم من ذلك نجد أن نظام الصلح الجنائي أخذ مكانة متميزة، باعتباره بديلا عن الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية على العموم، وذلك بالنظر للنتائج العملية التي أثبتت مدى تطابق الأهداف التي يسعى لها هذا النظام مع ما تتطلبه مكافحة الجرائم الاقتصادية من سرعة وفاعلية، خصوصا في ظل ما يعانيه النظام العقابي من عدم القدرة على استيعاب العدد المتزايد للجرائم الاقتصادية.

ترتيبا على ذلك، كرس المشرع الجزائري نظام الصلح مع مرتكب الجريمة الاقتصادية، على اعتبار أن إعادة الأموال الناتجة عن هذه الجريمة هي الهدف وتطبيقا لذلك كرس المشرع الجزائري نظام الصلح مع مرتكب الجريمة الاقتصادية، على اعتبار أن إعادة الأموال المعتدى عليها هي الهدف الرئيسي من القوانين الاقتصادية، والذي بدوره سيخفف من آثار الجريمة المرتكبة ويحرم مرتكبها من جني ثماره، لكن على المستوى التطبيقي والعملي نجد أنه لم يكن بالقدر المحكم الذي جاء لينظم المصالحة قانونا، بل ولازال مشرعنا الجزائري يتجاهل المصالحة في أعرق المجالات، وهي في المجال الضريبي، حيث لم تنص مختلف القوانين الضريبية على المصالحة كسبب لانقضاء الدعوى العمومية.

بالمقابل نأخذ على نظام الصلح مقابل استفادة المتهم من إعفائه من العقوبة وخصوصا السالبة للحرية، أنه نظام لا يحقق المساواة بين الناس وينتهك مبدأ من مبادئ العدالة إذ يستطيع الأثرياء دفع ثمن لحريتهم عكس الفقراء الذين لا يتمكنون من دفع العقوبة على أنفسهم، هذا من جهة ومن جهة أخرى يستطيع البعض بتكذيب الرأي القائل بخطورة الجرائم الاقتصادية ما دام هناك و سيلة لتجنب العقوبة فيها. مما سبق ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى استخلاص ما يلي:

1- النتائج:

- أن يتعلق بجريمة من الجرائم الاقتصادية الجائز الصلح فيها، أي ضروريا لمشروعية التصالح في تلك الطائفة من الجرائم التي ورد النص عليها فيه.

- نجد أنه في حالة قيام الصلح الجنائي على الأحكام القانونية وذلك وفقا لأسس صحيحة، فإنه يؤدي لانقضاء الدعوى العمومية، باعتباره سبب خاص من أسباب القضاء الدعوى العمومية.

- صدور الموافقة من الجهة المخولة قانوناً وهي الإدارة باعتبارها صاحبة الطرف الأصيل في هذا النزاع، غير أن ذلك بشرط الاتفاق عليه بين الإدارة والطرف الثاني (المتهم) ولا يمكنه فرضه على طرف دون الآخر.

- أن يدفع المتهم مقابل التصالح في الجريمة الاقتصادية للجهة الادارية، حيث اتجهت التشريعات على اختلافها إلى تحديد الحد الادنى لمقابل الدفع.

- يجوز الصلح بعد تحريك الدعوى ومباشرتها في أي مرحلة كانت فيها هذه الدعوى وحتى بعد صدور الحكم وهذا ما أقرته أغلب التشريعات، إلا أن المشرع الجزائري، رفض ذلك في بعضها من خلال قانون الجمارك.

- إن الجهة الإدارية هي صاحبة السلطة في إجراء الصلح الجنائي لها واسع النظر فيطلب الصلع الجنائي الذي يقدمه المتهم لها يقرض فض النزاع

– فـي حالـة عـدم إجـراء الصـلـح الجنـائي والتوصـل إلـى اتفـاق بـين المخـالف المتـابع بجريمـة اقتصادية والجهة الإدارية المختصة، فإنه يتم إحالة ملف القضية على الجهة القضائية بغرض اتخاذ إجراءات المتابعة القضائية.

2- الاقتراحات:

– دعوة المشرع إلى وضع تشريع جنائي اقتصادي في شكل تقنين خاص بالجرائم الاقتصادية، والنص فيه صراحة على مبدأ المصالحة كأحد المبادئ التي تتلاءم مع هذا النوع من الجرائم.

– دعوة المشرع إلى تنظيم إجراءات المصالحة بشكل دقيق والتمكن من مراقبة هذه الإجراءات من قبل جهة قضائية متخصصة لضمان عدم استبداد السلطة الإدارية وعدم الخضوع لأي ضغط أو إكراه.

– يجب على المشرع تحديد بالنص الصريح و الدقيق مقدار المبلغ المالي المتعلق بالصلح الذي يدفع المخالف وقت الاتفاق الصلحي.

– يجب على المشرع أن يحصر المصالحة في كل الجرائم الاقتصادية في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية لأنه على حسب اعتقادنا إعتداء صارخ على سلطة القضاء.

قائمة المصادر والمراجع :

أ- قائمة المصادر

01- القرءان الكريم

02- القوانين العضوية

03- التقنين رقم 75 – 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، ج.و.ج.ج عدد 78 بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

04- القوانين العادية :

- القانون04-02 المعدل والمتمم بالقانون 10-06 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في 23يونيو،2004
- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش
- القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم بالقانون 10-06 مؤرخ في 15 غشت سنة 2010، يعدل و يتمم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية
- القانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، يعدل و يتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك
- القانون رقم 18-05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 ،المتعلق بالتجارة الإلكترونية

05-**الأوامر :**

- الأمر 96-22 مؤرخ في **9** يوليو سنة 1996، المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

ب- قائمة المراجع

01-الكتب المتخصصة :

- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، ط1 ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2014
- طه أحمد عبد العليم، الموسوعة في الصلح الجنائي، ط1، دار علام للإصدارات القانونية، القاهرة ، مصر ،2017 .
- عادل عبد العال إبراهيم خراشي - التصالح في جرائم المال العام "دراسة تحليلية بينالقانون الوضعي والفقه الإسلامي " ط1- دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية ،2016
- علي محمد المبيضين،الصلح الجنائي واثرة في الدعوى العامة ،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع- الأردن،2010.
- محمد حكيم حسن ، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، القاهرة، دار الكتب القانونية، 2005
- محمد سليمان حسين المحاسنة، التصالح وأثره على الجريمة الإقتصادية، ط1،دار وائل للنشر والتوزيع ،عمان،2011.
- المستشار عمر عيسى الفقي، الوجيز في الصلح والتصالحفي المواد الجنائية وفقا للقانون 174 سنة 1998 بتعديل قانون الإجراءات الجنائية ، ط1، د ن ، 2002

02- الكتب العامة :

- إبراهيم حامد الطنطاوي ، الصلح الجنائي ، ط1 ، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 2000
- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، د ط، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، 2003
- أحسن بوسقيعة ، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسات القضائية ، د ط، دار النشر tcisi ، الجزائر، 2003
- أحسنبوسقيعة،المنازعاتالجمركيةفيشقهاالجزائي،ط3،دارهومةللطباعةوالنشروالتوزيع، الجزائر، 2008 . 2009
- احمد فتحي سرور،القانون الجنائي الدستوري،ط2،دار الشروق للنشر،القاهرة،2002،
- أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة ، ط2،دار النهضة العربية ، مصر ،2017

- اسامة حسنين عبيد،الصلح في قانون الاجراءات الجنائية، ط1، دار النهضة العربية ، مصر 2005
- أمنية سماعين فراقي ، السياسة الجنائية الاجرائية في التشريعات الاقتصادية –دراسة مقارنة ،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية ،2015
- بباوي نبيل لوقا ، الجرائم الجمركية ،ط1،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1994،
- جلال ثروت ،نظم الإجراءات الجنائية ،ط1،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2003
- حسن صادق المرصفاوي ، التجريم في تشريعات الضرائب ،ط1 ،دار المعارف ، مصر، 1963
- حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوة الجنائية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية ، 1990
- حيدر وهاب عبود العنزي، التسوية الصلحية في قانون الضريبة على الدخل ،ط1 المركزالقومي للإصدارات القانونية ،القاهرة 2016
- زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود في عقود الضمان والصلح والكفالة، الجزء السادس عشر، لبنان، 1970
- سامي نصراوي دراسة في أصول المحاكمات الجزائية ، ط1،ج1 ، دار السلام للنشر والتوزيع، بغداد،1976
- سليمان عبيد عبد الله الزبيدي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل النافد، مكتبة القانون والقضاء ،بغداد،2015
- شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، ط1 دار النهضة العربية ، مصر ، 2004
- صفاء الدين ماجد الخلف الحجامي ،إنقضاء الدعوى الجزائية، ط1، مكتبة صباح، بغداد،2014
- طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية - دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر ، 2014
- عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ،ط2 دار بلقيس الجزائر،2016،
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، دار الإحياء التراث العربي، دون طبعة، بيروت، دون سنة

- عبد الرزاق حمودي ،المحاكمات الجزائية شرحا و عمليا طبقا للتشريع الجزائري، الجزء الأول ،روافد العلم للنشر والتوزيع، الجزائر ،2014
- عبد الفتاح مراد ، شرح قوانين التصالح ، د ن
- عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية،ط1، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،2012
- كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005،
- كامل السعيد،شرح شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط1، دار الثقافة، عمان ،2002،
- محمد المنجي، الدفع بإنقضاء الدعوى بالصلح في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار المعارف بالإسكندرية، 2004
- محمد جمال الذنبيات ، الوجيز في القانون الإداري ،ط1، الدار العلمية للنشر ، عمان، سنة 2003
- محمد حكيم حسين، النظرية العامة للصلح ، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية ،دراسة مقارنة ،رسالة دكتوراه جامعة القاهرة،2002
- محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية ،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2006
- محمد نجيب السيد ، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء ،ط1، مطبعة الإشعاع الفنية ، القاهرة ،1992
- محمود سمير عبد الفتاح ، النيابة العمومية وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة،ط1، المكتب الجامعي الحديث،2003

- **البحوث الجامعية :**

I. أطاريح الدكتوراه:

- سر الختم عثمان إدريس، النظرية العامة للصلح الجنائي، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، 1979
- عبد الله خزنة كاتبي ،الإجرءات الجنائية الموجزة ،رسالة دكتوره ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ،1980،.
- علي شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري – أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم – تخصص القانون 08-جويلية-2012

II. رسائل الماجستير :

- بن يسعد عذراء، المصالحة في مجالي الجمارك والممارسات التجارية، ماجيستير، غير منشورة، جامعة منتور قسنطينة، سنة 2005
- سعادي عارف محمد صوافطة، الصلح في الجرائم الاقتصادية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010
- بسمة الورتاني، **الصلح والقانون الجنائي الاقتصادي**، مذكرة للحصول على شهادةالدراسات المعمقة، جامعة تونس، الجمهورية التونسية، 1997م
- محمد خميخم ، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر، 2010-2011

III. مذكرات الماستر :

- صابر العياري، الصلح في القانون الجنائي الإقتصادي، رسالة نيل شهادة ختم الدروس بالمعهد الأعلى للقضاء في تونس، الفوج الثاني عشر، السنة 2000 - 2001
- سلمي فاطمة الزهراء ، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2013-2014
- عوض الله حسن أسامة فايز،جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2015-2016

03- المقالات العلمية :

- محادي الطاهر، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر –بسكرة- عدد 12 ، مارس 2015
- نادية حزاب، **العدالة التصالحية من صور الاجازة التشريعية في الجرائم الاقتصادية**، مجلة **الدراسات الحقوقية**، المجلد**4**، العدد**2**، الجزائر، 2017

04- المطبوعات الجامعية :

- عدلي خليل ،إعتراف المتهم فقهاء وقضاء ، ط1،دار المطبوعات الجامعية، 1987
- ميلاد بشير ميلاد غويطة، الصلح في القانون الجنائي والفقه الإسلامي- دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ،2014

05المواقع الالكترونية :

- الموقع الرسمي
-

06المراجع باللغة الأجنبية :

- .....

فهرس المحتويات

Sommaire

مقدمــة ..... أ

الفصل الأول : النظام القانوني للصلح في الجرائم الاقتصادية 8

المبحث الأول : الطبيعة القانونية 8

المطلب الأول : الطبيعة العقدية 9

الفرع الأول : الصلح عقد مدني 10

الفرع الثاني : عقد إداري 12

المطلب الثاني : الطبيعة العقابية للصلح 15

الفرع الأول : الصلح جزاء إداري 15

الفرع الثاني : الصلح عقوبة جزائية 16

المبحث الثاني : شروط تطبيق الصلح في الجرائم الإقتصادية 19

المطلب الأول : الشروط الموضوعية للصلح الجزائي 20

الفرع الأول: مشروعية الصلح 21

المطلب الثاني : الشروط الشكلية للصلح الجزائي 29

الفرع الأول : الأهلية الإجرائية 30

الفرع الثاني : ميعاد الصلح 33

الفصل الثاني : الآثارالقانونية المترتبة عن الصلح 41

المبحث الأول : الآثار بالنسبة لأطراف الصلح 42

المطلب الأول : آثارالصلح بالنسبة للمتهم 42

الفرع الأول : انقضاء الدعوى 42

الفرع الثاني : وقف تنفيذ الحكم القضائي 45

المطلب الثاني : آثار الصلح بالنسبة للغير 46

الفرع الأول :لا ينتفع الصلح بالنسبة للغير 46

الفرع الثاني : لا يضار الغير بالصلح 47

المبحث الثاني: الآثارالمترتبة على البطلان 49

المطلب الأول: أسباب البطلان 49
الفرع الأول: عيوب الرضا 50
الفرع الثاني: عدم إختصاص ممثل الإدارة أوعدم أهلية الطرف المتصالح معها.....55
المطلب الثاني: الجهات المختصة بالنظر في دعوى البطلان 58
الفرع الأول: الطعن بالبطلان أمام القضاء المدني .....**ERREUR ! SIGNET NON DEFINI.**
الفرع الثاني:الطعن بالبطلان أمام القضاء الإداري 61

الملخص:

يعتبرالصلحأسلوبالإدارةالدعوىالعموميةخارجا لإجراءاتالجزائيةالتقليديةوالذيفرضتهحاجةالأ فرادلفضمختلفالنزعاتالناشبةبينهم، لقدتصدرالصلحمكانةمتميزةفيالجرائمالاقتصاد يةوذلكنظرالتطابقأهدافهمعأهدافالقانونالجنائيا لاقتصاديخاصةمايرتبطبالسرعةوالفاعليةكونه ينظرإلىالجريمةالاقتصاديةمنالناحيةالاقتصادي ة،وبماأنالمجرمقدحققمكاسبماليةجراءارتكابهلل جريمةفإنمقابلالصلحيؤخذمنذمتهبذلكيكونقدح ققنافعلاالتعادلالمرادالوصولإليه.

الكلمات المفتاحية: الصلح، الجرائم الاقتصادية، النيابة العامة، الدعوى العمومية، العقوبة.

Abstract:

The Conciliation is a method for managing the public case outside the traditional criminal procedures, which is imposed by the need of individuals to resolve the various tendencies that arise between them. And since the offender has achieved financial gains as a result of his commission of the crime, the conciliation consideration is taken fromhis debts, thus we have actually achieved the parity that we want to reach.

Keywords: *Conciliation, Economic crimes, Public prosecution, Public action, Punishmen*